

AL-NASIMI

AL-SIYAM

Princeton University Library



32101 072578790

2272
70141
N3
.386

2272.70141.N3.386


al-Nasīmī

al-Šiyām

منشورات المجمعية العلمية
لنقابة المحامين

الصَّيْاحُ بَيْنَ الظَّبَابِ وَالإِسْلَامِ

الدكتور
محمد ناظم النسيمي




al-Nasîmî, Mâhimüd Nâzîm

مُنشَرَاتِ الْجَمِيعِ الْعَالَمِيِّ
لِنَقَابَةِ أَطْبَاءِ مَهْبَبِ

al-Siyâm

الصَّيَّامُ
بَيْنَ الظَّبَابِ وَالإِسْلَامِ

الدُّكْتُور
مُحَمَّدُ وَنْظَمُ لِلشِّيجِي



2272
70141
N3
.386

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٨٣ - ١٩٦٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله .
وبعد فلقد رأيت من واجبي أن أقدم هذا الكتيب بين
يدي فريضة الصيام مبيناً فيه النواحي الصحيحة والنشرية
والغوريزية والدوائية التي لها مساس بمكانة الصيام وبالأحكام الفقهية
المتعلقة به ، توضحة لعلماء الدين ما يُستفدون عنه بما له علاقة
بالمرض وطرق العلاج . كما وضحت فيه الأحكام الفقهية على
المذاهب الاربعة ليكون الزملاء الأطباء على بيضة ثلاثة يفسد
صوم من هو قادر عليه بما يمكن تلافيه بطرق أخرى من العلاج .
وفي كلام التبيانين سد لثغرة في مكتبة الشباب المثقف المؤمن .
ومن المهم أن أشير أن هذا الكتيب لا يعني عن الكتب الأخرى
المتعلقة بالصيام والتي تبحث إما في الأحكام الفقهية التي لا علاقة
لها بموضوع رسالتي ، أو في الحكم التهذيبية النفسية والاجتماعية
التي ترددان بها مدرسة الصوم ، أو في النفحات الروحية التي يتجلّى
الله بها على الصائمين . ذلك لأنني قصدت بحث ما هو في حدود
الاختصاصي خدمة لدیني وأمي . وبالله أستعين راجياً التوفيق
والقبول والغفران .

مُحَمَّد نَاظِمُ الْفَسِعِي

في : كانون الاول ١٩٦٣ م شعبان ١٣٨٢ هـ

قال الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقوون ★ أيامًا معدودات فنـ كان
منكم صريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الدين
يطيقونه فدية طعام مسـكين فـنـ تطوع خيراً فهو خـير له
وأن تصوموا خـير لكم إن كـنتم تـعلمـون ★ شهر رمضان
الـذي أـنـزلـ فيـهـ القرآنـ هـدـىـ للـنـاسـ وـبـيـنـاتـ منـ الـهـدـىـ
وـالـفـرـقـانـ فـنـ شـهـدـ منـكـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ وـمـنـ كانـ صـرـيـضاـ
أـوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ منـ أـيـامـ أـخـرـ يـرـيدـ اللهـ بـكـمـ لـيـسـرـ وـلـاـ
يـرـيدـ بـكـمـ العـسـرـ وـلـتـكـمـلـواـ العـدـةـ وـلـتـكـبـرـواـ اللهـ عـلـىـ مـاـ هـدـاـكـمـ
وـلـعـلـكـمـ تـشـكـرـوـنـ ★ » .

« صدق الله العظيم »

﴿ لمحه غريريه ﴾

الصيام في عرف الطب هو حرمان البدن من المواد الغذائية ليوم أو أكثر . وتدعى الحمية الشديدة صياماً جزئياً أو ناقصاً ولا يشترط في الصيام في النظرة الفيزيولوجية والصحية ، ليدعى صياماً ، ان يترك الماء مع ترك الطعام ، على أن الطعام والشراب اذا تركا معاً دعى ذلك صياماً مطلقاً أو حمية مطلقة . واذا اقتصر الصائم على ترك الطعام دون الشراب فالحمية مائة .

اما كيف يتلافى جسم الصائم حاجياته من الماء ومنابع القدرة فاليمليكم اليبيان : قد دل التجريب على ان حرمان الماء أشد أثراً من حرمان الغذاء ، فإن الانسان يعيش (٤٠) يوماً اذا أعطى الماء فقط ، على ان العمل العضلي ينقص هذه المدة بسبب زيادة القدرة المتصروفة . ولا يخفى ان في بناء الجسم كمية كبيرة من الماء يمكن ان يستفيد منها الجسم اثناء الحرمان من اجل استمرار الافرازات وفعل التنفس ، كما ان في المواد المستهلكة كمية من الماء تطلق منها بعد اكسالتها ، ويستطيع البدن تكوني مقدار من الماء باكسدة الهيدروجين الموجود في المواد العضوية . كما ان البدن السليم يستطيع ان يستغني عن ربع او خمس مقدار الماء الموجود في عضله دون ان ينزعج .

اما المقدار المتصروف من القدرة اثناء الصوم فيحيط الى حد

أدنى يوازي الاستقلاب الأساسي اذا كان الانسان في حال الراحة وفي درجة التعادل الحروري ، ويستمد الجسم آنئذ محروقاته من أكسدة المواد الدسمة والآزوتية التي تتالف منها انساجه بما يتناسب مع الجهد الذي يقوم به الصائم ، على أن استهلاك المواد الشحمية المدخرة اكثر ، ولذا فإن الاجسام الوافرة الشحوم تقاوم الجوع اكثر من الاجسام الناحلة المذهبة ، غير أنها لا تستطيع ان تستهلك الدهن الداخل في تركيب الخلايا الأساسية ، منها طال أمد الصيام .

وتفقد العناصر الحية اثناء الصيام بعض نشاطها ولذا يرى تناقص قيمة الاستقلاب تدريجياً ، كما ان اعطاء المواد الغذائية فجأة لا يسبب فجائية فيه .

اما ما يدخله الجسم من السكريات بشكل مولد سكر الغلب (غليوكوجين) في الكبد والعضلات فيصرف ما بين اليوم الأول والثاني اذا كان الصيام متصلًا . واذا استمر الانسان في وصال صيامه كما يفعل بعض المفهود استمد البدن ما يلزم منه من السكر من انقلاب البروتئينات الى سكار كراي على حساب عضلاته وانسجته . ولهذا كان الصيام الديني موقتاً من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، ولهذا ايضاً نهى الرسول ﷺ عن الوصال في الصيام . روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : «إياكم والوصال - قلما ثلاث مرات - قالوا فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : انكم لستم في ذلك مثلي اني ابىت يطعني ربى ويسقيني ، فاكفوا من الاعمال ما تطيقون » .

تلك نبذة صغيرة عن التدبير الالهي والحكم الربانية التي تتجلى
في سير وظائف الجسم وتدل على عظمة الخالق القدير ، العليم
الخبير . قال تعالى : « وفي الارض آيات للموقين وفي أنفسكم
ا فلا تبصرون » .



الفوائد الصحية للصوم

يؤدي المسلم فريضة الصيام امثلاً لأمر ربه تعالى ، تاركاً ما اعتاده من منوال الحياة اليومية فلا تسيطر عليه عادة ، مقبلاً على الله في عبادة يطول وقت ادائها فيطول وقت المراقبة لله فيها ، وفي ذلك تهذيب للنفس واسرار القلب ، اضافة الى الجوع الذي يكسر حدة الشهوات ويوقظ عاطفة الرحمة بالمعوذين والضعفاء ، وينبه صاحبه كلما شعر به انه في عبادة الله . والصوم مع ذلك علاج ووقاية وجميلة عظيمة النفع إن راعى فيه الصائم ما ينبغي مراعاته شرعاً باتباع هدى محمد ﷺ ، وطبعاً باتباع ما يوصى به الاطباء على اساس من غرائز البدن وعلم التغذية . وسأقتصر في بحثي هذا على ذكر الفوائد الصحية للصوم .

إن الصيام من الناحية الصحية حمية وقاية تجاه بعض الناس او حمية علاجية تجاه آخرين او أنه كلاماً معاً ، حيث ان الصيام المستوفى للقواعد الصحيحة ، يريح جهاز المضم وخاصة عند المصابين بالتهاب وبعض الاختurbات المضمية ، ويدبّ الغضلات السامة ويقي من تراكمها في البدن لطرحها دون وارد جديد أو بوادر قليل ، كما انه يخفف من السمنة والانفصال ويفيد في عدة امراض أخرى كالداء السكري عند البدن والتهاب الكلية المزمن الرافع للضغط او الحبس للصود (المورم) ومقصورة القلب . فالصوم اذاً محبطة

اي وقاية بين الانسان وبين ما يؤذى حياته الروحية والبدنية
عاجلاً وآجلاً . وذلك قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ »
وقول رسوله الكريم : « الصِّيَامُ جُنَاحٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا
ذَلِكَ يُرَفَّتُ (لا يفحش في القول) وَلَا يُجْهَلُ (لا يسفه) ، فَإِنْ أَمْرَأٌ
قَاتَلَهُ أَوْ شَاءَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَرَتِينَ » .

ولهذا فإن الصيام الذي لا يتحقق معناه الالهي فلا يشعر العابد
بعظمته المعبود ولا يصل قلبه به ، والذي لا يتحقق معناه الانساني
فلا يذهب نفس الصائم ولا يقوم اخلاقه ، والذي لا يتحقق معناه
الصحي فلا يكون حمية أو علاجاً لاسراف في الطعام او شراب
مثلاً ، انه صورة الصيام لا حقيقته والعيب في ذلك على المسيء في
صيامه لا في الصيام نفسه قال رسول الله ﷺ : « رُبُّ صَائِمٍ
لَيْسَ لَهُ مِنْ صَيَامِهِ إِلَّا جُوعٌ ، وَرُبُّ فَاعِلٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ فَاعِلَيْهِ
إِلَّا سَهْرٌ (١) » . وقال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حَدَوْدَهُ
وَتَحْفَظَ بِمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَحَّصَ عَنْهُ كَفَرَ مَا قَبْلَهُ (٢) » .

(١) رواه الفضائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري .

(٢) رواه أحمد والبيهقي بسنده جيد عن أبي سعيد .

فن المداواة والصيام

قد تلجم ضرورة المعالجة الى حرمان المريض من الطعام فقط أو من الطعام والشراب معاً ، وذلك لمدة لا تتجاوز اليوم أو اليومين . وتسمى الحمية عن الطعام والشراب معاً حمية مطلقة او صياماً مطلقاً .

فيوصف الصيام المطلق في الامراض التالية مثلاً :

- ١ - اقياء الحمل العنيدة ، إذا لم تكفله المعالجة الروحية والمادية ، فتبدأ المعالجة بحمية مطلقة تهدئه لمنعكس القيء لمدة ٢٤ ساعة على الأقل .
- ٢ - عقب العمليات الجراحية عدة ساعات تهدئه لمنعكس القيء ايضاً .
- ٣ - بعد العمليات المجرأة على المعدة والامعاء خلال ٢٤ - ٤٨ ساعة .
- ٤ - التهاب المعدة الحاد خلال ١٢ - ٢٤ ساعة بعد اسعاف المريض .

وإذا سمح للمريض بالماء فقط المحلي فإن ذلك يدعى **بالمهمة المائية** التي توصف في مثل الامراض التالية :

- ١ - التهاب الكلية الحاد حيث يبقى المريض في بدء معالجته على حمية صارمة خلال ٤٨ ساعة على مقدار $\frac{1}{2}$ - $\frac{3}{4}$ لتر من أحد المياه المعدنية كاءاه فيان او الماء اللاكتوز أو المناقيع المحللة .
- ٢ - التشننج النفاس خلال ٤٨ ساعة بعد حمية مطلقة مدتها ٢٤ ساعة .

أما الأمراض التي تستفيد من الصيام فربما :

١ - البردمة :

يستفيد السمين من الصيام كثيراً لأن بدن الصائم بعد حرقه الغذاء الوارد في السحر يستمد ٨٣٪ من القدرة الضرورية من استهلاك المدخلات الدهنية . وترى فائدته إن لم يسرف في الطعام وتجنب مع ذلك الأغذية الدهنية وقلل من الأغذية النشووية .

وللبدانة أنواع أكثرها استفادة من الصيام البدانة البسيطة المتأتية عن النهم ونقص الحركة خاصة إذا ترافق بارتفاع الضغط الشرياني او بالداء السكري او بالتهاب الكلية المزمن او بقصور القلب او كان صاحبها تتباه نوبات خناق الصدر حيث يكتفي معها بالامتناع او بالقليل الى أدنى حد من الخبز والمعجنات والسكاكير والرز والادهان والقشدة والبقول الجافة (فاصولياء يابسة ، حمص) وان يرتكز الغذاء على المقدار المعتمد من اللحوم غير الدسمة والخضروات الغضة والفواكه مع الحياة حياة نشيطة بالقيام بالتمرين (على اث يكون قلبه سليماً) وذلك بغية ايجاد التوازن بين الصادر والوارد ، ويدعم هذا التدبير بانقاص السوائل وان لا يكون الماء الشرب مثليجاً . وتحصي كتب الطب هذا السمين في حياته العادية أن يصوم بعض ايام من كل اسبوع حياماً جزئياً باقتصاره على اللبن (الحليب) والاثمار والماء .

اما البدانة المترافقه باحتباس الماء فيجب فيها اقلال من الماء
والملح والاكتار من البروتئينات (كالحلوم غير الدسمة) .

اما انواع البدانات الاخرى المتعممه والموضعه فتستفيد من الصيام
ايضاً ولكن التدابير الغذائيه والدوائيه توصف بارشاد الطبيب
المعالج .

٢ - الماء السكري الصعب :

تكفي الحميه احياناً بدون اعطاء الانسولين او المركبات الحديثة
التي تعطى عن طريق الفم في معالجه الشكل الخفيف من الداء
السكري البادي عند البدنين بعد سن الخمسين او الاربعين ، اذ كثيراً
ما يكفي في هؤلاء معالجه البدانة وانفاس الوزن لا زالت البيلة
السكريه واقلال سكر الدم .

اما الداء السكري النحيل او الشديد فسأذكره في بحث
الامراض التي تبيح الفطر . ومن المهم ان أذكر هنا ان المصاب بالداء
السكري يباح له الافطار اذا كانت الحميه لا تكفي بمعالجه ووصف
له طبيه الانسولين ، لانه اذا صام مع المعالجه به قد يتعرض لعوارض
نقص سكر الدم ويتجلى ذلك في الحرواث الحقيقه بالدوار وبالشعور
بالجوع وبالعرق البارد وبالحمر والشحوب ، فعليه ان شعر بذلك
ان يتناول احدى المواد السكريه خشية ان يقع في عوارض
الحوادث الشديدة حيث يظهر الاختلاج الصرعي والسبات ، فاذا لم

يسعد المصاب بحقنة بالادره فاللين او باعطائه احدى المواد السكرية
ولو بطريق الوريد فانه ربما يقضي نحبه .

٣ - التهاب الكلية المزمن للرافع للضغط ، والتهاب الكلية المزمن الحادي للكلورور :

يفيد فيها انقاص الغذاء كمية وكيفية واقلال الماء والانقطاع
عن تناول ملح الطعام او الاقلال منه حسب حالة المريض ، ولا
سيما عند البدنين . اما تقصيل الحمية فيها فيتوقف على نتائج
الفحوص المخبرية ورأى الطبيب المعالج . على ان التهاب الكلية
المزمن الحادى للبولة (الاوره) يوجب الفطر .

٤ - فصور القلب :

يجب ان تقصى مقدار السوائل لدرجة لا يسمح معها للمريض
ان يتناول اكثر من لتر واحد في اليوم . اما الغذاء فافضلها الحمية
اللبنية او الخضرية الخفيفة الفقيرة جداً بالملح ويستريح المريض راحة
مطلقة . وقد توجب حالة المريض الصحية ان يفطر حسبما يرى
الطبيب المعالج .

٥ - خناق الصدر :

يحمى المريض عن الاغذية الثقيلة المختمرة والدهنية وينع عن
الغزل والشاي والقرفة والتدخين ، ويسعى في خارج النوب لتخفيض

وزنه اذا كان بديناً .

ومن الواضح ان المصاب باحدى تلك الامراض التي يفيدها الصيام يباح له ان يفترط اذا قضت حالته الصحية العامة ذلك أو تعينَّ أخذ الدواء عن طريق جهاز المضم خلال وقت الصيام كما سُأوضح ذلك في البحث التالي .



الأُسرار البيعنة للفطر

الأصل في إباحة الفطر للمريض قوله تعالى : « ... ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يوم يزيد الله بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر ... ». فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة لا تتحتمل عادة جاز له الفطر في المذهب الاربعة وزاد الحنابلة انه يسن له الفطر في هذه الاحوال ويكره الصوم . اما اذا مرض وغلب على ظنه الملاك بسبب الصوم او الضرر الشديد في عضو من اعضائه او جهاز من اجهزة جسمه وجب عليه الفطر .

ولا يجب على المريض اذا أراد الفطر أن ينوي به الترخص عند غير الشافعية ، وقال الشافعية يجب عليه ان ينوي بفطره الترخص والا كان آثماً .

ويدخل بالتعريف السابق للمرض المبيح للفطر تلك الأمراض التي لا تزيد بالصوم ولا يؤخر شفاءها ولكن يطيل مدة النقه ، فالصوم او الفطر ثم القضاء جائزان لأن الضعف العام والوهن الذي يخلفه المرض يعتبر مرضًا فاطالة مدة النقه معناها اطاله مدة المرض .

تلك خلاصة فقية وسأوضح فيما يلي وجة إباحة الفطر في الامراض المختلفة تسهيلاً على الفقيه المفتى والمريض المستفتى .

فكم تتفاوت الامراض في سذتها وتأثيرها على صحة الجسم فانها تتفاوت في اثر الصيام عليها بسبب تباعد اوقات الطعام وقلة الوارد ومقاومة الجسم ، وبحسب طريق ادخال الدواء ، ولذا يفترط الصائم المريض بناء على اخبار طبيب مؤمن ثقة ، او بتجربة المريض وتأثيره من الصيام ، او بغلبة ظنه لدى استفتاء قلبه الحاسع الوعي . قال الرسول الاعظم صلوات الله عليه : « استفت قلبك وإن افتك الناس وافقك (١) » .

إن دواعي الفطر في الامراض عديدة فجعلتها في تصنيف بسيط يُسترشد به مذكراً القارئ الكريم أن الأمراض التي سادّت كرها هي كأمثلة وليس لها الوجهة المبيحة للفطر .

القسم الاول - امراض تستدّ الحاجة فيها الى الغداء :

- ١ - كالعلل الحادثة بنقص التغذية : حيث تقل فيها المواد المولدة للحرور والبروتينات ، إما بسبب قلة الوارد أو بسبب سوء الامتصاص ، ولذا فهو يبدو في جملة حالات مرضية من شواشات عصبية نفسانية الى توقف العمل في انبوب المضم .
- ٢ - والطفلة الناجمة عن اضطراب التغذية وعوز الفيتامينات حيث يمكن اصلاح الحال بالتدبير الغذائي الملائم .
- ٣ - وقصورات الكبد الشديدة وتشهّعاته : حيث تحتاج الى حمية غنية جداً بالمواد السكرية (ما لا يقل عن ٣٠٠ - ٤٠٠ غ

(١) رواه احمد والدارمي بساند حسن .

تصل في تسمع الكبد الى ٥٠٠ غ) مع اعطاء مقادير كافية من المواد البروتئينية لتنشيط تعمير الخلايا الكبدية (٨٠ - ١٢٠ غ تصل في تسمع الكبد الى ٢٠٠ غ او اكثراً^(١)) هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الكبد المقصّر ترهق بتوزيع الطعام على وجبتين فقط كا في الصيام .

٤ - وامراض ينقص فيها سكر الدم : كا في داء أديسون ، وداء سيموندس ، وتناذرشيهان .

٥ - والداء السكري اذا كان المريض هزيلأ أو في طور النمو ، او كان الداء شديداً ، فإن الحمية التي يصفها الطبيب مع العلاج واجبان . وإن الصيام في مثل هذه الحالات قد يوقع المريض الآخذ الانسولين في حالة نقص سكر الدم (كا مر في بحث سابق) .

٦ - وفرط نشاط الدرق : حيث تقتضي حماية الاعضاء والنسج ، التي تتأثر عادة من زيادة هرمون الدرق الجائل ، باتباع تدبير غذائي يتضمن على المقدار الوافر من الحرور بالإضافة الى الفيتامينات والمزيد من الكالسيوم لسد حاجات البدن الزائدة والاعضة عن وافر ما يطرح بالبول من الكالسيوم^(٢) .

(١) إن الأغذية لا تحتوي كهاباً منها في المائة من السكريات او البروتئينات وتحتوياتها جداول خاصة وكمثال فإن الهبر الامر يحوي ٢٥٪ تقريباً من وزنه بروتينات صافية ويشكل الماء القسم الأعظم منه .

(٢) يتضمن الكالسيوم غذائياً في اللبن (الحليب والزاب) والجبين .

٧ - البرداء : يستريح المريض أثناء النوبة راحة تامة ويحتمى على السوائل ويجب ان لا يطول زمن هذه الحمبة السائلة بل يشرع بتنعيم المريض من نزول الحرارة خوفاً من الوهن وفقر الدم خاصة في البرداء المزمنة .

٨ - امراض مزمنة غير ما ذكرت تؤدي الى التحول وفاقة الدم وقد يُسْعى اليها نقص الغذاء فالفتر معها مباح في رمضان . كابضاض الدم مثلًا ويلحق بذلك الامراض التي تطول كالسل والحمى الماطية .

القسم الثاني : امراض تشتد فيها الحاجة الى الماء :

١ - التجفف او نقص التمّيّه : يعني به الحالة التي ينقص فيها حجم سوائل البدن وأخصها حجم السائل خارج الخلايا ، الأمر الذي يledo في حالات مرضية عديدة كالاسهالات المزمنة والتزوف الغزير والاقياء العديدة والحرق المتسعة . فعلى المريض ان يعوض السوائل التي يفقدها بل إن الطب يصف له زرق المصول ليعيض عن الماء والاملاح الضائعة .

٢ - الحمّيات وقسم من الانتانات : كانتانات الدم والرثية المفصليّة الحاده والحمى التيفيه وحرمة الوجه . حيث يجب الاكتار من اعطاء السوائل للمريض .

٣ - بعض آفات الكلي : كالرمال الكثيرة والمحصيات الكلوية ، والتهاب حويضة الكلية ، خاصة اذا حل شهر رمضان في

الصيف أو كان المريض في البلاد الحارة ، حيث تحتاج هذه الامراض الى الاكتثار من تناول السوائل (٣ - ٤ لترات يومياً) ليزداد مقدار البول فيجرف الرمال وينبع ركودة الجرائم وتکاثرها .

٤ - الاوردهميا : حيث إنه بنقص سوائل البدن يشح البول وترتفع البولة .

القسم الثالث - امراض توجب تقسيم القوام الغذائي على وجبات

عديدة :

١ - القرحة الهضمية : والأهمية فيها جزء اساسي من العلاج ، وتتضمن توزيع الطعام (الخالي من المواد الحريفة والحوامض والمقلالي والخرشات) على وجبات عديدة اضافة الى ان معظم الادوية لمعالجة القرحة الهضمية تؤخذ عن طريق المضم .

٢ - هبوط المعدة واتساعها حيث يوصى المريض ان يأكل ٤ - ٥ مرات في اليوم طعاماً مجزءاً بكميات معتدلة مع مضغها جيداً .

٣ - الهميات : إن القمه الحادث في معظمها والسبب عن التهاب المعدة الحقيف المشارك ، وكذلك القيء الحادث احياناً يجعلان المعدة لا تحتمل الطعام ويستوجبان تلافي نقص التغذية باعطاء

وجبات خفيفة صغيرة وعديدة . كما أن الجميات تشتد فيها الحاجة إلى الماء وتستوجب تناول السوائل بكثرة .

القسم الرابع : امراض يتعين فيها الطريق المضي وسيلة لتناول العلاج حتى وقت الصيام :

إما لأنه الطريق الوحيد أو المفضل ، وأما لعدم امكانية المريض المادية أن يشتري دواء يؤخذ عن طريق الزرقات ، فالمصاب بمرض من هذا النوع يفطر ثم يقضى ، لأن في صيامه حرمان من الدواء ومنه استداء الداء وتأخير شفائه . قال تعالى :

« وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

القسم الخامس : أمراض يضعف معها تحمل الجسم للصيام :

فتخشى إذا صام مريضها أن يكون عرضة لاختلالات أو عقابيل أو اشتداد بعض الاعراض والآثار المرضية أو امتداد النقاء مدة طويلة . وكل ذلك تابع لمشاهدة الطبيب وتشخيصه العلة ولقدار مقاومة جسم العليل . فإن رأى الطبيب الثقة ان يفطر مريضه فأفطر ثم قضى . وكذلك إذا وجد المريض بالتجربة او بغلبة الظن ان صيامه يضره يفطر ثم يقضى .

وختاماً اذكر أن المريض يفطر ثم يقضى اذا كان مرضه يرجى برؤه . أما اذا كان المرض مزمناً لا يرجى شفاؤه كأن يكون

مصاباً بتشمع الكبد في دوره الأخير أو بالاستحالة شبه
النشوية أو بداء سيموندس أو بسل مزمن أضناه فانه
يفطر ولا يقضى بل عليه أن يطعم عن كل يوم مسكتيناً
فدية عن صيامه .



الفطر وفایة من المرض

إذا ظن الصحيح أنه إذا صام سيحصل له مرض شديد ففي حكمه تفصيل المذاهب : قال الشافعية لا يجوز له الفطر ، وقال الحنفية يباح له الفطر كالمريض ، وقال الحنابلة يُسِن له الفطر ويكره له الصوم ، وقال المالكية وجب عليه الفطر اذا ظن بالصوم هلاكاً أو أذى شديداً .

والتحقيق عندي ان الصحيح اذا كان ناقهاً من مرض وخاف النكس اذا صام عليه أن يسأل طيباً مؤمناً فيما اذا كان الصوم يؤدي به الى النكس الى مرضه السابق كمرض القرحة المضمية او السل . وبما ان مدة النقه تختلف باختلاف انواع الامراض فلا عبرة بطول المدة بين زوال الاعراض المرضية وشهود شهر الصيام في مرض القرحة والسل مثلاً . وإذا لم يتيسر للمريض استشارة الطبيب فإنه يفطر اذا غالب على ظنه حصول النكس بالصوم . أما غالبة ظن الصحيح المبنية على ضعف اراده وقلة عزيمة وعظم وهم بأن جسمه لا يتحمل الصوم وانه سيحصل له مرض شديد ان صام فلا عبرة بظنه بل عليه أن يصوم كما ذهب لذلك الشافعية ، وعندما يستند جوعه أو عطشه وتنهار قوته ويخشى حدوث مرض أو هلاك فهنا يفطر يومه (ثم يقضى) بدليل محسوس لا لتخيل وهمي . فإذا

تكررت الحادثة معه في أيام تالية يكون لديه بواطع الامتنان انه عندما يقدم على الافطار يقدم وقد عرف ضعف جسمه عن تحمل الصوم ، وفي هذه الحالة ينصح براجعة الطبيب ليجري كشفاً ويعرف مواطن الضعف . فالاسلام حريص على صحة الانسان فلم يكلف نفساً الا وسعها بل فتح لها ابواباً من الرخص تسهيلاً وتيسيراً قال تعالى : « **وَلَا تَقْتُلُوْا أَنفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا** » وقال رسول الله ﷺ : « **فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدْعُوهُ** ^(١) ». واليم امثلة عما ذكرت : المثل الاول ان ينام الصائم الضعيف البنية عن السبحور ، وخلال صيامه يشتدد جوعه وتهار قوته ويختى ان يصبحه انحراف صحي بالتجربة السابقة او بغلبة الظن فله أن يفطر ثم يقضى . وكذلك اذا استد عطشه او بالاخص اذا كان مبتلي بالاعمال الشاقة) وخلف الملائكة افطر وهو كما مثلاً ثانياً : إن المصاب بالداء السكري الخفيف إذا صام وكان آخذًا الانسولين ثم بدأ عوارض نقص سكر الدم لزمه الفطر فإنت اسعافه ان يأخذ احدى المواد السكرية

وختاماً اذكر أن علينا معاشر الاطباء أن ندقق كل التدقيق حين نفتى باباحة الفطر للمريض فإذا الصيام مكانته المرموقة بين العبادات حتى جعله الله له وأنه يجزى به ، فعن

(١) شطر حديث رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وصدر الحديث « ذروني ما ترకتم فاما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على آنياتهم فإذا أمرتكم الخ » .

ابي هريرة رضي الله عنه أت رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال
« قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه
لي وانا اجزي به . . . (١) » ، كما أت المسلم الذي يفطر
باستفتاء قلبه وغلبة ظنه أن صحته تتآذى بالصيام ، له من اسلامه
وایمانه وواعظ قلبه ما يمنعه من اتخاذ ما لا يبيح الفطر
وسيلة للفطر .



(١) رواه احمد ومسلم والنسائي .

هادث في بولومبيا تبيع الفطر

١ - الشیخ الهرم والمرأة العجوز :

أجمع الفقهاء والآئمة الاربعة على ان الشیخ الهرم الفانی الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسکین ، غير ان المالکية قالوا يستحب له الفدية فقط ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه ، كالمصاب بالاستحالة شبه النسوية او بدء سيموندس ، ولا قضاء عليها لعدم القدرة . قال تعالى : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ، وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامَ مُسْكِينٍ » وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسکین ، قال ابن عباس ليست بنسخة هي للشیخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسکيناً (١) . فإذا افطر الشیخ لعدم الامتناع ثم قوي بعد ذلك وتمكن

(١) رواه البخاري واخرجه البزار كذلك وزاد في آخره « وكان ابن عباس يقول لأم ولد له جبلى انت بمنزلة الذي يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك » . وصحح الدارقطنى استاده . وعن سلطة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسکین » كان من اراد ان يفطر ويقتدي حتى انزلت الآية التي بعدها فنفيتها . رواه الجماعة الا احمد اما الى بعدها فهي : « فمن شهد منكم شهر فليصمه » .

من الصيام فلا قضاء عليه إذا أخرج الفدية ، أما إذا لم يخرجها فلا
قضاء عليه أيضاً عند الاحناف والشافعية والمالكية أما الحنابلة فقالوا
عليه القضاء في هذه الحالة .

اما اذا عجز المهرم في رمضان ولكنه يقدر على قضاهه في وقت
آخر فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ولا فدية عليه .

٢ - الحبل والمرض :

تصبح المرأة إبان حملها وارضاعها بحاجة الى المزيد من التغذية
لتقدم بدورها الغذاء الى جنينها او رضيعها . وان صيامها في تلك
الحالة ، وخاصة اذا استمر اياماً متتالية ، قد يعرضها او يعرض
الجنين او الرضيع الى انحراف في الصحة وبالاخص عندما
يكون احدهم ضعيف البنية . ولذا اباحت الشريعة السمحاء للحبل
والمرض ان تقطرا إذا خافتا على نفسها او على ولديها ، والى ذلك
ذهب الفقهاء وقالوا إنها تفطر حتى ، وقال ابو طالب ولا خلاف
في الجواز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله عز
وجل وضع عن المسافر الصوم وشطط الصلاة وعن الحبل
والمرض الصوم ^(١) » .

وأتفق الامة الاربعة على وجوب القضاء و اختلقو في وجوب
كفارة الطعام (وهي الفدية) فلم ير الاحناف وجوبها ، أما
احمد والشافعي (رضي الله عنهم) فقد ذهبوا الى وجوبها اذا خافت

(١) رواه الحسن عن انس بن مالك الکمي وحسن الترمذی .

المرض او الحامل على الرضيع او الجنين فقط دون الخوف على أنفسها ، اما اذا خافت على انفسها فقط او انفسها وعلى ولدهما فعليها القضاء لا غير . اما المالكي فقد ذهب الى القضاء فقط بالنسبة للحامل بخلاف المرض فعليها الفدية وهو احد اقوال الشافعی و بما سبق يتبيّن أن الحامل اذا خافت على نفسها او على نفسها وجنينها معاً فإنها تفترط ثم تقضى ولا فدية عليها باتفاق المذاهب الأربعه .

وقال بعض اهل العلم تفترط الحبل والمرض ويطعنون ولا قضاء عليها وان شاءتا قضاها ولا طعام عليها ، اخذأ من قول ابن عباس رضي الله عنه لأم ولد له حبل : « انت بنزلة الذي يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك (١) » . وبه يقول اسحق . ومن يقول ايضاً بعدم وجوب كفارة الاطعام مع القضاء الاوزاعي والزهرى والحنفى والشافعى في أحد اقواله .

٣ - الحائض والنساء :

سأوّلجز في هذه الرسالة حكمه تحريم الصيام على الحائض والنساء تاركاً التفصيل في ذلك الى رسالة (المرأة بين الطب والاسلام) .

تصاب معظم النساء بوعكة عامة خفيفة قبل الطمث وقد تحدث اخترابات مرضية في الاعراض المهيئه للطمث في مختلف اجهزة البدن

(١) أخرجه البزار وصح المدارقطي اسناده .

أعدد منها آلام الرأس وفرط المخوضة المعدية والآسهال ونوبات من الخفقان ويسلان الانف التشنجي وتعرض المساولات للهجمات التطورية في أثناء الطمث .

وتشعر المرأة أثناء الطمث بالتعب والضيق العامض المبهم ، وقد يضطرب المضم . وتحدث آلام مرافقة للحيض وقد تسبقه بيوم او يومين ، وتحتختلف كثيراً في شدتها بين امرأة وآخرى كما تختلف باختلاف فصول السنة .

ويمتاز ايام الحيض واليومان السابقان له بالانخفاض قدرة الجسم على المقاومة وبنقص حيويته ومهارته ورشاقته في الحركة ، ويعيل الاثنى للشكوى من الارهاق والضيق والألم بسبب الشعور بالهبوط اضافية لما ينتابها من الاعراض السابقة ولذا تسمى تلك الايام بحق ايام الهبوط الحيوى .

فالحائض اذا تقاد ان تكون مريضة بل هل مريضة في كثير من الاحيان ، والمريض ذو فعالية ناقصة ونفسية خاصة ، فاقتضت حكمـة العـلـيم الرـحـيم الـذـي لم يجعل عـلـى المـريـض حـرجـاً أـن يـمنعـ الحـائـضـ من الصـومـ رـأـفـةـ بـهـاـ . ولـئـلا يـفوـتـهاـ خـيرـاتـ وـأـنـوارـ مـدـرـسـةـ الصـومـ أـوجـبـ عـلـيـهاـ القـضـاءـ فـيـ أـوـقـاتـ أـخـرـىـ تـكـونـ فـيـهـ اـشـدـ قـوـةـ وـحـيـوـيـةـ . روـيـ الجـمـاعـةـ (١) عنـ مـعـاذـ قـالـ : سـأـلـتـ عـائـشـةـ فـقـلـتـ ماـ بـالـحـائـضـ تـقـضـيـ الصـومـ وـلـاـ تـقـضـيـ الصـلـاـةـ ، قـالـتـ : كـانـ

(١) الجماعة : هم المحدثون الستة البخاري ومسند ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى .

يصبينا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصلاة وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنَا نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » (١) .

أما النساء فقد اثقلت بالحمل وارهقت أثناء الولادةوها هي تقوم بحضانة وأرضاع ولیدها ما يتمثله جسمها من الغذاء مع ما هي عليه من نفس ، فلا تقل حاليها عن الحائض بل هي أكثر منها ضعفاً ، أشد حاجة إلى الفطر .

أضف إلى الحكم السابقة أن للصيام مرتبة خاصة جليلة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وانا اجزي به (٢) » . إن تلك المرتبة تستدعي نظافة وطهارة يمكن بها الصائم من القيام بالعبادات المختلفة من صلاة وقراءة قرآن ، يجعل الله افطار الحائض والنساء واجباً وصيامها محراً وباطلاً ، وعليها ان يقضيا ما فاتها في وقت يكونات فيه أشد إمكانية وتحملاً ، وفي هذا تعلم للرجال أن يأخذوا بعين الاعتبار حالة المرأة خلال فترة الحيض والنفاس .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه احمد ومسلم والنسائي .

الفطر في المَسْقَاتِ وَالسَّفَرِ وَالحُرُبِ

قضت حكمة الله ورحمته ان يكون الاسلام دين يسر وسماحة ليس فيه تضييق ولا تشديد ولا حرج ، قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، « يوْلِدَ اللَّهُ أَنْ يَخْفَى عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا » ؟ كما قضت ان يكون التكليف قدر الطاقة والاستطاعة ، قال تعالى : « لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » .

١ - اصحاب اربع اعمال السافر :

إن أصحاب الاعمال الشاقة كالمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وكعمال المناجم والمحاجر وحمالي الاثقال الذين لا يجدون متسعًا من الرزق غير ما يزاولون من اعمال ، اوئلئك يرخص لهم في الفطر اذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة بحيث يؤدي بهم الى ضعف يبعدهم عن مزاولة بحال كسبهم المحتاجين اليه ، لكنهم ينونون الصيام فإذا ادركتهم المشقة يفطرون . ثم اذا أمكنهم القضاء في فصل مناسب قدوا ، وان شق عليهم الصيام في جميع فصول السنة افطروا وليس عليهم قضاء وانا يطعمون عن كل يوم مسكنيناً اذا توفرت الفدية لدיהם . وقد مر تقسيير ابن عباس رضي الله عنه

لقوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يطْمِقُونَهُ فِدْيَةً » في بحث ابحة الفطر للشيخ الكبير .

٢ - المسافرون :

رخص لهم في الفطر ثم القضاء حتى لا تجتمع على الصائم مشقتان مشقة السفر ومشقة الصيام . ولا يقال إن وسائل السفر الحديثة قد رفعت المشقة لأن من الناس من يصاب بازعاج ودوار وغثيان أو أقياء (اعراض داء التحرك) أثناء ركوبهم السيارة أو الطائرة أو الباخرة ، ولأن المسافر يكون بحاجة لتوفير نشاط يصرفه في إنجاز أعماله ومهماته ولأن الرخصة تشرع رحمة وتيسيراً ، قال الله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْتَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » . فإن صام المسافر أجزأاً وان افترض عليه القضاء . ولحكمة التيسير على المسافر كان صوم عرفه مكرروهاً لل الحاج مع انه مسنون لغيره . فعن أبي هريرة رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات (١) » .

وإذا نوى المسافر الصيام بالليل وشرع فيه جاز له الفطر أثناء النهار ، فعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغيم (٢) ، وصام الناس معه

(١) رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٢) واد أمام عسفان .

فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من الماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وقام بعضهم بلغه أن انساً صاموا فقال أولئك العصاة (١) .

إن السفر المبيح للفطر هو المبيح لقصر الصلاة . وإذا أقام المسافر وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراماً للشهر عن الاحناف والحنابلة ، أما الشافعية فقالوا لا يجب الامساك في هذه الحال ولكنه يُسْنَ ، وأما المالكية فقالوا لا يجب الامساك ولا يستحب (٢) .
واختلف السلف في أيها أفضل الصيام أم الفطر في السفر ، ومن أراد التوسيع والتفصيل فعليه بكتاب الحديث والفقه وخاصة كتاب نيل الاوطار للشوكاني .

٣ - المسكريون المستثرون للبقاء :

انهم إما في تماس مع العدو أو في مرحلة التفتيش عنه يتلقون أو بعيدون عنه متمنّين كزون ولكنهم جاهزون للحركة لدى صدور الأوامر ولا بد من التفصيل في اباحة الفطر استناداً إلى اعلان الحرب أو توقعه ، وإلى المرابطة على الحدود أو التمركز الداخلي ، وإلى حالي التمركز والتنقل .

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذى وصححه .

(٢) هذا التفصيل شامل لكن عذر مبيح للافطار زال اثناء النهار كأن طهرت الحائض أو بلغ الصيام أو أقام المسافر .

١ - إن رجال الجيش المعدون للمعركة في أي نسق كانوا (نسق هجوم او دعم او كانوا احتياطاً) وفي أي مرحلة من مراحل القتال ، ومن أي سلاح كانوا يباح لهم الفطر ثم القضاء ، لأن حكمهم حكم المسافر ومشقهم أضخم وفطركم أقوى لهم على عدوهم ، روى مسلم وأحمد عن أبي سعيد الحديبيين التاليين : قال أبو سعيد سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلًا فقال رسول الله ﷺ : انكم قد دنوت من عدوك والفتر أقوى لكم فكانت رخصة ، فهنا من صام ومنا من أفتر ، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال : انكم مصبوحون عدوكم والفتر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فأفطربنا ، ثمرأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر » . وقال أبو سعيد في حديث آخر : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فهنا الصائم ومنا المفتر فلا يجد الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم » ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفًا فافتر فإن ذلك حسن » .

٢ - أما بقية القطعات العسكرية المستقرة داخل البلاد أثناء الحرب ولو كانت مدارس أو كليات عسكرية ، فانهم ينونون الصيام كل يوم ما لم يقع معهم اشتباك ، فإذا أدركت أحدهم

مشقة يفطر لأن تطور الحرب الحديثة وما توجبه من دفاع منظم ومكافحة هبوط المظلين يجعل العسكريين التابعين لقطعات متمركة في المدن أو حولها في حكم الانساق الخلفية للجيش المخرب ، ولأن النشاط في التدريب واعداد القوى تقضي عدم تخفيض الاعمال في شهر الصيام ، فاذا أدركت هؤلاء العسكريين مشقة يخالفون معها من التقصير بالواجب أو من ضعف القوى عن القيام بالمهام يفطرون ثم يقضون . « يرید الله بكم الیسر ولا يرید بكم العسر » .

٢ - أما المدنيون الذين يتطوعون في حرب الانصار والمقاومة الشعبية فإن لهم حكم العسكريين .

في حالة السلم مع توقع حرب أو اعتداء :

١ - إن رجال المخافر الامامية الكائنة قرب الحدود بيننا وبين عدونا يفطرون ثم يقضون لأنهم مرابطون في استنفار دائم يقومون بدوريات لحماية الحدود وصد حركات العدو ، وقد تصطدم بدورياته . هذا بالإضافة الى ان المرابطين لهم حكم المسافرين لا اقامة لهم ولا استقرار .

٢ - وكذلك قطع الجيش المتمركة قرب الحدود خارج المدن والمستقرة بأي درجة من درجات الاستنفار ، لأنهم يتوقعون دائماً أمراً من القيادة بالحركة أو بتكليفهم بهمة ، والفطر

اقوى لهم ، مع العلم ان شبهة الاقامة ذات بالاستنفار .

٣ - اما العسكريون المتمرّكون في الداخل والمستنفرون فإنهم ينونون الصيام فمن ادركته المشقة وخفضرر والتقصير بالتبعات الملقاة على عاتقه يفطر ثم يقضى .

٤ - اما الطياروْت المدرِّبون وطلبة كليات الطيران : فإنهم ينونون الصيام فإذا اقتضى أن يطيروا بعد الظهر لضرورة التدريب وتخريج طيارين وسد حاجة الاستعداد العسكري في سلاح الطيرات ، وكانت حالة الطيار لا تتتحمل الجوع مع الطيران أفطر ثم قضى . اما في الاستنفار الحربي فيفطر الطياروْت لانهم يتوقعون في أي لحظة أن يكلفوْوا بمهمة جوية . على انه في أية حال اذا كان الطيار في سفر يفطر الطيار كما يفطر اذا شعر بالجوع اثناء طيرانه في اية حال وغلب على ظنه ضرورة الافطار يفطر ثم يقضي .

المناورات :

إن للعسكريين الذين يذهبون في مناورة حكم المسافرين يباح لهم أن يفطروا بعد خروجهم إليها اذا كانوا يقصدون مكاناً يبعد مسافة القصر في الصلاة . والا ينونون ويصومون ويأخذون معهم طعامهم فإذا ادركت أحدهم مشقة وغلب على

ظنه انه اذا استمر في صيامه سيحصل له مرض شديد او خور في القوى تمنعه من اقسام مهاته افطر ثم قضى ، حكمه في ذلك حكم اصحاب الاعمال الشاقة ومن خاف على نفسه من المرض وقد مر ايضا حالها .

ما يفسر الصوم وما لا يفسره بين الطب والاسلام

يشتمل هذا البحث على امور لها علاقة بفن المداواة او بطرق الاستقصاء التشخيصي . منها ماورد في حكمها احاديث نبوية كالكحل والحجامة والقىء والاغتسال مثلاً ، ومنها ما اتفق المجهدون أو اتباعهم من الفقهاء على حكمها من اباحة أو كراهة أو افساد للصوم كما أن منها ماجد ولم يكن يعرف ايات الأئمة المجتهدين .

وإذا حدث ما يفطر الصائم في رمضان فعليه اتمام صيامه ، اذا كانت حالته الصحية تتحمل الصوم ، ثم يقضى ، وذلك حرمة لشهر الصيام « ومن يعظام شعائر الله فانها من تقوى القلوب » .

١ - تجويف الدماغ

لا يصل الى هذا التجويف شيء من ظاهر الجسم ما لم يكن هناك كسر مفتوح في الجمجمة مع تزق في الأم الجافية (١) ، او عمليه مجراه أدت الى هذا التمزق مثلاً . ولا يعتبر مقر الحواس في الرأس من تجويف الدماغ في عرف الطب والتشریح .

(١) هي الغشاء الخارجي الخيط بالجهاز العصبي المركزي ، والملحق للجدار العظمي الحاوي على ذلك الجهاز ، ومنه اشتق الفقهاء كلة الامه والأماممة للجروح النافذة في الجمجمة والشاملة أم الدماغ .

إن ما يصل جوف الدماغ بسبب ما ذكر ، كأن صب دواء في الآمة أو وضع فيها فتيل وصل الدماغ ، إنه يفطر باتفاق المذاهب الاربعة ويوجب القضاء دون الكفاره .

٢ - ادوائه وفطريته

تتألف الأذن تشريحياً من ثلاثة أقسام . الأول الأذن الخارجية وتألف من الصيوان وجرى السمع الظاهر . الثاني الأذن المتوسطة مقر عظيمات السمع ، ويفصلها عن جرى السمع الظاهر غشاء الطلبل وتتصل بالبلعوم الانفي^(١) عن طريق بوق اوستاش . الثالث الأذن الباطنة مقر جهاز التوازن وتوزع الاعصاب والخلايا السمعية .

فإذا صب دواء او ماء في جرى السمع وكان غشاء الطلبل سليماً لم ينفذ الى الأذن المتوسطة الا ما سمحت به خاصة النفوذ التي تتصف بها جميع الاغشية والجلد . أما اذا كان غشاء الطلبل مثقوباً فإن الدواء والماء المدخلان في جرى السمع يمران الى الأذن المتوسطة وقد يصلان البلعوم وبذلك يشعر بطعم الدواء في الحلق .

ولا يصل الماء ولا الدواء عبر الأذن الى التجويف الدماغي مالم يوجد كسر محرب أو عملية كبيرة في عظم الصخرة الحاوية على حاسة السمع ، تزرت معه الأم الجافية . وبما تقدم يتبيّن لنا ان الأذن السليمة تشريحياً ليست طريقاً الى جوف من الاجواف .

(١) اي القسم العلوي من البلعوم المتصل بالقسم الخلفي من حفرتي الانف .

حكم قطرة الاذن : لقد اختلف الأئمة المحتدلون قديماً في حكم قطرة الاذن لاختلافهم في الاعتبارات :

فاستشرط المالكي وصول ما قطر الى الحلق (البلعوم) حتى يفطر ، وعليه حينئذ القضاء دون الكفاره . وشرطه هذا يعني في العرف الطبيعي وجود انتقام في غشاء الطلبل وان يشعر صاحبه بطعم الدواء او الماء في حلقه .

اما الحنابلة فاستشرطوا وصول ما يقطر في الاذن الى الدماغ او الحلق .

واعتبر الخفية ما بعد غشاء الطلبل من جوف الدماغ حيث قالوا : إن الماء لا يسرى بخلاف الدهن (١) ، ولذا أفتوا بان صب الماء في الاذن لا يفطر بينما تقطير الدهن يجب الفطر والقضاء دون الكفاره . اما ادخال عود ونحوه فلا يفطر عندهم .

واعتبر الشافعية مجرى السمع طريقة الى الجوف ، فأي شيء ادخل فيه عمداً (من ماء أو دهن أو عود) دون اكراء ولا جهل من صاحبه بسبب قرب عهده بالاسلام فإنه يفطر وعليه القضاء دون الكفاره .

(١) ربما تساعدوا بالماء لملأ ثانية وهي عدم امكان التحرز عن دخوله مجرى السمع اثناء الاغتسال والوضوء . فأفقوها بعدم الافطار بتقطير الماء في الاذن . اما الدهن فقد كانوا يمرون في أيامهم الدهون المضوية وهي تسري .

٣ - القطور والكحول

القطور هو شكل دوائي خاص لمعالجة العين . وإن ادوية العين قد تكون جافة أو لينة أو سائلة فالقطور الجاف هو مسحوق ناعم جداً يزرت العين . والقطور الذين يضم المراهم العينية المختلفة . أما القطور السائل فهو القطور باللحامة (ويدعوه الناس بالقطرة) وهو أكثر القطور شيئاً وقوامه ادوية مؤثرة في امراض العين المختلفة محلولة في الماء المقطر أو في الزيت أو في المناقيع النباتية المطفة .

ويمض هنا من الوجهة التشريحية أن نذكر ان العين تتصل بالحفرة الانفية عن طريق قناعة الدمع وبما ان الانف متصل بالبلعوم فإن الكحول و قطرة العين قد يشعر بطعمها في الحلق . أما من الناحية الفقهية فيقول الشوكاني في كتابه نيل الاوطار : لم يصح عن النبي ﷺ في الكحول شيء ، وما ساذكره من الاحاديث في هذا الباب ضعيفة (١) . فعن النبي ﷺ « أنه أمر بالاقد المروح عند النوم ، وقال ليته الصائم (٢) . وعن عائشة « ان النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم (٣) » ، واحتاج الجمهور بالhadith

(١) الضعيقة غير الموضوعة . ومن احب الاطلاع على حلة ضعيفها فليراجع نيل الاوطار ، كتاب الصيام ، باب ماجاه في القوى والاكتحال .

(٢) رواه ابو داود والبخاري في تاریخه (لا في صحیحه) والمراد بالاقد المروح المطر .

(٣) أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، كما أخرجه ابو داود عن أنس بن مالك من فعله « ص » .

الأخير بأن الكحيل لا يفسد الصوم . واليک تفصیل المذاہب :

١ - ذهب الشافعیة الى أن الاكتتھال خلاف الاولى على الراجح .

٢ - وذهب الحنفیة على انه لا يكره للصائم وان وجد طعمه في حلقه ، وكذلك لا يفسد صومه لو وضع في عینیه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه اذ لا عبرة بما يكون من المسام (١) .

٣ - اما الحنابلة فقالوا : لو وصل طعم الكحيل الى حلقه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارۃ .

٤ - وأما مالک فقال : المكتھال اعلم بنفسه بدخول اثر الكحيل في حلقه ، فان كان الكحيل بما يدخل الحلق فيكره استعمال الصائم له فیإن فعل فعلى القضاء دون الكفارۃ (٢) . ويلحق بالكحيل قطرة العین ومرهمها وسائر الادوية العینية الموضعية .

(١) عن كتاب مرافق الفلاح على شرح نور الايضاح في باب ما لا يفسد الصوم .

(٢) عن كتاب المدونة الكبرى طبعه ١٣٢٣ هـ وفي حاشية الكتاب : في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجسون لا يأس بالكحيل بالائمہ للصائم وليس ذلك مما يفطر منه ولو كره لذکر وہ ، واما الكحيل الذي يعمل بالمقايیر ويوجد طعمه وينتفق الى الجوف فاكره ، والائمه لا يوجد طعمه .

٤ - طرائق التنفس

يعد طريق التنفس من خيرة الطرق في ادخال كثير من الادوية وليس هناك طريق آخر أشد امتصاصاً منه للادوية الغازية أو المواد الطيارة ، ولذلك كان وما يزال خير الطرق للتهدير بالاثير وبروتو كسيد الآزوت والسيكلوبروبان .

ومن الوسائل العلاجية عن طريق التنفس :

التبخير : وهو ايصال الادوية الطيارة المطهرة او المعدلة الى العشاء التنفسي مع بخار الماء ، ويقوم ذلك بوضع مقدار قليل من محلول الدواء في الغول في الماء الغالي اثناء تصاعد البخار . وتستعمل هذه الوسيلة في امراض الانف والحنجرة والقصبات والرئة .

الحلالة الهوائية : وهي جزيئات صغيرة جداً من السوائل المحتوية على الدواء معلقة في الهواء او هي ذرات رقيقة جداً من ادوية صلبة مسحوقه ، تغذى بحركة شديدة جداً تكسبها اثناء احتكاكها الشديد في الهواء شحنة كهربائية تحرّكها حركة براونية وتستعمل هذه الوسيلة لايصال الصادات (١) الى العfonات الموضعية في جهاز التنفس او لادخال موسعات القصبات في هجمات الربو حيث تستنشق الحلالة من الفم لامن الانف .

التدخين : كتدخين اوراق الداتورا ولفائف اوراق اللفاح ،

(١) اوصادات الحيوة (اني بيوتيك) .

التسبير بالزنجفرة (كما كان يعمل قديماً في معالجة الداء الأفرنجي) حيث يقوم الغشاء المخاطي التنفس بامتصاص بعض عناصر الدخان . ومثل هذا الامتصاص يجري امتصاص النيكوتين لدى تدخين التبغ .

الارذاذ : يقوم بارسال البخار الحامل لذرات الدواء المطهر والملطف أو المعدل بواسطة جهاز خاص يقال له جهاز الارذاذ . كما يمكن إيصال بعض الادوية المسحوقة الى مخاطية الخجورة بواسطة منفاخ خاص .

ويمكن ادخال الحاليل الزيتية الكشيفية بقصد الرسم الشعاعي والمعالجة كادخال الليسيودول في القصبات لرسم ومعالجة القصبات الموسعة وغير ذلك .

النشوق : حيث يجري استنشاق بعض المساحيق العلاجية كاستعمال مسحوق فص الغدة النخامية الخلفي استنشاقاً (في معالجة البيلة التفة والتبول الليلي) حيث يتم امتصاص المادة المؤثرة من الطرق التنفسية العلوية (مخاطية الانف) . ويجري مثل هذا الامتصاص حين استنشاق مسحوق الكوكائين (كما يفعل المدمنون على هذه العادة السيئة) أو مسحوق التبغ (السعوط حيث يتصل التيكوتين) .

قطرة الانف : وتتركب من أدوية مختلفة (عطرية أو صادات أو منبهات الودي أو مضادات المستامين الخ) محلولة اما في زيت

الزيتون او زيت الازلين او في الماء الملحي الغريزي .

اضف الى ما سبق ان من الطرق العلاجية او الاستقصائية
ما يستوجب ادخال آلات طبية في الانف او الخجرة كادخال
الملوق الحاس بتفويم عظام الانف المنكسرة ، وادخال الكلاب
الخاص باخراج الاجسام الاجنبية من الانف ، او ادخال الانبوب
المطاط الخاص بالمعدة لافراغها من محتواها (انبوب ميلرابت او
انبوب فوشر) او لايصال الغذاء إليها وكتبيب الخجرة وادخال
منظار القصبات .

تلك نظرة غريبة دوائية مقتصرة على ما يتعلق بالاحكام الفقهية
ال الخاصة بالصوم . وانني في تفصيل افطارها للصائم أو عدمه ماضع
الوسائل المارة الى جانب نظائرها مما عرف قديعاً ونص عليه الفقهاء .

شم الطيب وروائح الادوية :

إن شم الروائح لا يفطر باتفاق المذاهب . أما كراهة تقادده
فقد قالت به الشافعية أما الختابلة فقد قالوا لا يفطر ولا يكره
شم ما يؤمن فيه جذبه بنفسه الى حلقة كالورد ، أما ما لا يؤمن
من وصوله الى حلقة بنفسه كصحيق مسك وكافور وبخور بنحو
عوده فإنه يكره .

الغبار وهباد الادوية والدخان والبخار والتبخيره :

إن الغبار سواء كان غبار تراب اثير بالرياح او بالتكلنيس ،

ام كان غبار صنعة كغبار طحين او قطن او تبغ ؟ وان هباب الادوية اثناء سحقها او إفراغها ، وان الدخان المنتشر وكذلك البخور وغازات التخدير والاخيرة المخدرات في غرفة العمليات وبخار القدر والتباخيرة ؟ كل ذلك لا يفطر الصائم اذا بلغ حلقه او دخل جوفه دون قصد غلبة لاختلاطه بهواء المحيط الذي يعمل فيه الصائم او يمر منه ، سواء دخل عن طريق الانف ام عن طريق الفم . ويحجب على الصائم التحرز عن تلك الاشياء ما أمكنه عنابة بصحة جسمه وصححة صومه لانه اذا تقصد شهها واستنشاقها ذاكراً لصومه فإنه يفطر بذلك وعليه القضاء دون الكفاره ، كأن يضع وجهه على قناع التخدير او الحلاله المواتيه ويشهق ، او فوق المبخرة يأوي البخور الى نفسه ويشم دخانه ، او فوق بخار القدر او التباخيرة الدوائية ويقصد استنشاق البخار ، او يستنشق المصاب بنوبة خناق الصدر (الذبحه) نتريت الاميل بعد كسر حباته في منديل قرب انفه ، او يستعمل المصاب بالربو البخاخة الخاصة .

تدخين التبغ بمختلف اشكاله : افتى فقهاء المذاهب بافتارة للصائم اذا تقصد استنشاقه ، يفطر مجرد وصول دخانه الحلق (الحلقوم او البلعوم) ويوجب القضاء ورأى الخفية وجوب الكفاره ايضاً لأن فيه حظاً للنفس فيه كالطعم .

المشوّق او السعوط :

ان استعمال مسحوق التبغ او غيره سعوطاً ، وإن استنشاق

مسحوق الكوكائين او مسحوق الادوية كمسحوق فص الغدة النخامية
الخلفي يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفاره باتفاق المذاهب .
وليحذر من سعوط التبغ فانه اكثراً ضرراً من التدخين لأن تخرشه
وسيمته تؤثر على الغشاء المخاطي للانف . وقد يتطرق هذا مع طول
الاستعمال ، وقد يتصل الالتهاب النخامي الى الاذن بواسطة نفيف
اوستاش ويوجب اضطراب واحتلال السمع كذلك .

القطارة والارذاذ والمرورهم والاجسام الاجنبية والادوات في

الانف :

نص الشافعية على ان الانف من الطرق المعتبر ، شرعاً الى
الجوف فما دخل فيه وتجاوز ما لان منه (جناحى الانف) افتر ولو كان
المدخل ماء او حصاة او حبة سمسم ، وصل الجوف ام لا . ويجب
بذلك القضاء دون الكفاره إذا دخل الصائم ذلك عمداً غير مكره
ولا جاهلاً بالحكم بسبب قرب اسلامه . كما نصت بقية المذاهب على
فساد الصوم بدخول اي شيء داخل الانف .

ادخال الدواء او الآلة في المنيورة أو الرغامي عن اي طريق :

مفطر باتفاق المذاهب .

صب الدواء في جروح الصدر النافذة أو وضع الفتيل فيها :

مفطر عند غير المالكية .

نزل المحب والتمور وحقن الدواء فيها :

مفطر عند غير المالكية .

ملاحظة : إن ما من الامور المفطرة تفسد الصوم اذا فعلها الصائم طوعاً أو فعلت به اختياراً اما الاكره على ذلك فانه لا يفطر عند الحنابلة الذين نصوا على ان الاكره على شرب الدواء لا يفطر ولو كان الاكره بادخال دواء الى جوفه او رأسه سواء اكره على الفعل حتى فعله او فعل به .

٥ - جهاز المضم وجوف البطن

يجوي تجويف البطن والحوض على احساء واعضاء مختلفة تابعة لاجهزة المضم والبول والتتاسل . إن هذه الاحساء مغلفة بالوريقية الحشوية للخلب (الصفاق او البريطوان) ، اما الوريقية الجدرية له فستتر الوجه الباطن لجداران البطن . وان من احساء البطن والحوض ما هو متصل بالمحيط الخارجي عن طريق منفذ طبيعية فالفم والشرج منفذان الى جهاز المضم ، ويمكن ان يتخذ من الانف في فن المداواة طريقاً الى المعدة . والاحليل منفذ جهاز البول ، وهو في الذكر طريق التتاسل ايضاً . وتحتخص الاثنى بالمهم طريق مستقلاً للتتاسل .

ويمكن جراحياً او مرضياً احداث فوهة اصطناعية الى المعدة باغارة هذه بجدار البطن (في انسداد المري مثلاً) ، او تكون في

شرح مضاد للطبيعة بغايرة المعي بجدار البطن (في سرطان المستقيم او الكولون الساد مثلاً) ، او حدوث ناسور صفراوي او بولي او غائطي .

جوف الفم :

الفم منفذ طبيعي الى جوف البطن ، وبه يبدأ الانبوب المضمي ، كما انه مر اضافي الى جوف الصدر . وان الغشاء الخاطي المبطن للجم يتصف بخاصية الامتصاص (وعلى الاخص قاع الفم تحت اللسان) ، واستناداً الى هذه الناحية استحضرت ادوية طريقة المعالجة بها ان توضع تحت اللسان او بين الحد والاسنان وتترك لتدوب من نفسها او تقنع بين الاضراس ، ولا يحتاج الى بلع الريق بل ان بلعها يذهب بالفائدة منها لانها تتخرب في المعدة . وكمثال على تلك الادوية الادره نالين الرافع للضغط ، ومضغ الترى نترizin (الموسع بعروق القلب) ، واستناداً الى هذه الخاصية جرت العادة السيئة عند بعضهم بضم التبغ (حيث يمتص النيكوتين عبر غشاء الفم الخاطي) . ومن الطرق العلاجية المطبقة في تجويف الفم :
الطلاء : المطبق على اللثة او على جدران الفم الداخلية او على الآفات الفمية او البلعومية او على اللوزتين او اي موضع آخر مئوف .

المضمضة : هي ادخال مقدار من سائل الى جوف الفم وتحريكه

بفعل العضلات عدة حركات ثم القاؤه بعد ذلك و تعالج بها امراض الفم .

الغرغرة : وهي ادخال سائل في الفم ثم رفع الرأس الى الوراء لا بلاغ السائل الدوائي الى مضيق الحلق و شراع الحنك والمسكن اللوزي ثم اجراء بعض حركات زفيرية موزونة ليمس السائل مكان المرض مساً مؤثراً ثم يلقي بعد ذلك ويكرر هذا العمل عدة مرات دون ان يتبع المريض شيئاً من السائل .

الاحكام الشرعية :

سأستعرض أولاً الاحكام المنصوص عليها لنتوصل الى الحكم على ما لم ينص عليه عن طريق القياس .

المضمضة بالماء : جائزة للصائم باتفاق المذاهب الاربعة ، سواء تممضض لوحضوء او لشدة عطش او لتغير طعم الفم أو رائحته ، غير أن الحنابلة يرون أن عملها عبئاً أو سرفأً مكروه ولا تكره في غير ذلك (١) . ويكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث

(١) فعن عمر (ر) قال : هشت يوماً فقبلت وانا صائم فأتيت النبي (ص) فقلت صنت اليوم امراً عظياً ، قبليت وانا صائم فقال رسول الله (ص) أرأيت لو تمضضت به وات صائم ، قلت لا يأس بذلك ، فقال (ص) ففيم ؟ ! رواه احمد وابو داود واحرجه ايضاً النسائي وقال انه منكر وقال ابو بكر البزار لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه : وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . (عن نيل الاوطار) .

الامر بالبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماً . وخالف في الافطار
إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه خطأ ، فذهب
إلى فساد الصوم بذلك الخنفية والمالكي (١) والشافعى في أحد قوليه
وذهب إلى عدم فساده احمد بن حنبل واصحاب الشافعى فيجعلوا الحكمة
في ذلك كحكم الناسى .

اما بلل الفم المتبقى بعد المضمضة اذا ابتلعه الصائم مع ريقه
فلا يفسد الصوم (٢) .

السواك وفرشة الاسنان : لا يفسدان الصوم بالاتفاق وخالف
في كراهيته ذلك للصائم .

ف عند الخنفية : لا يكره السواك في جميع النهار بل هو سنة
ولا فرق في ذلك بين السواك يابساً أو أخضر مبلولاً بالماء أولاً
قال عليه السلام : خير خصال الصائم السواك (٣) » .

وعند الشافعية : يكره بعد الزوال الا اذا كان بسبب يقتضيه
كتغير فيه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسياناً .

وعند الحنابلة : لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال .

(١) وعليه القضاء دون الكفاره ويرى مالك ان لا قضاء عليه في تلك
الحالة اذا كان في تطاوع وعليه القضاء في رمضان او صيام واجب .

(٢) وينبغي عند الخنفية ان يمتص الصائم بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه
ولا يتشرط المبالغة في البصق .

(٣) رواه البهقى عن هاشمة .

وعند المالكية : يكره الاستيak بالرطب الذي يتحلل منه شيء والاجاز في كل النهار وان بله بالماء بنية لمقتضى شرعى كوضوء وصلوة . وان وصول شيء من اثر السواك الرطب الذي يتحلل منه شيء عادة كقشر الجوز ، الى الم giof ولو كان الوصول غلبة يبطل الصوم ويوجب القضاء والكافرة متى تعمد الاستيak في نهار رمضان .

مداواة الاسنان :

إن خلع الاسنان ووضع الادوية عليها لا تفسد الصوم عند الخنفية والشافعية إذا لم يصل شيء من الدم او الدواء الى الم giof (بأن مج ما اجتمع في الفم منها) اما عند المالكية فإن مداواة الاسنان لا تفسد الصوم ايضاً ولكنها مكرروحة الا اذا خيفضرر بتأخير المداواة الى الليل فلا تكره نهاراً بل تجب ان خاف هلاكاً او أذى بالتأخير .

ذوق الطعام ومضنه : لا يفسد بالاتفاق ولكنه يكره لغير حاجة ، غير أن الحنابلة حرموا مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلغ الصائم ريقه . ومثل الحاجة لذوق الطعام ان يكون الذائق طباخاً يُعد طعامه للبيع ، أو زوجة تعد الطعام لزوجها وكان شيء الاخلاق .

مضغ العلك : فيه اختلاف المذاهب

ف عند الخنفية والحنابلة : اذا كان العلك جديداً لم يمضغ قبل فإنه

يتحلل منه شيء ويسعد بطعمه مع اللعب في بدء مضغه ولذا فانه يفسد الصوم . اما مضغ العلك الذي ليس له طعم ولا يصل شيء منه الى الجوف (كأن مضغ من قبل) فانه يكره للصائم . ونصل الخاتمة على انه يحرم مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلع ريقه . ونصل الخاتمة على ان العلكة في غير حالة الصوم مكرورة للرجال كراهة تحرير لما في مضغها من التشبه بالنساء إلا في خلوة مع ضرورة لتقليل ريح الفم او لوصفة طبيب في زكام نفحة او ستاش .

وعند الشافعية والمالكية : لا يفسد مضغ العلك الصوم ولو وجد الصائم طعمه على ان لا يبلغ جزءاً منه ولكنهم كرهوه مضغه .

مضغ التبغ :

افتى فقهاء المذاهب الاربعة بافساده للصوم ونعم ما أفتوا به ، فإن هذه العادة لأضر طريقة في استعمال التبغ مطلقاً ، لأن ذلك التخريش الذي يصيب بطانة الفم لذلة فيه ولا فائدة بل كل ما هناك أنه يزيد في فرز اللعب فيضطر الماضغ إلى البصق بتوالٍ كثيرة وما اكره ذلك وما أقدرها ، ثم ان استمرار هذا التخريش يؤدي إلى التهاب الغشاء البطاني وازمانه ، مع التهاب اللثة واللسان أو سائر بطانة الحلق ذلك الالتهاب المزمن الذي يورث جفاف الفم دائماً فيضطر المصاب إلى كثرة الشرب ، ويعده بعض علماء الفرنجة بين الاسباب التي تؤدي إلى العله وهو ادمان المسكرات .

حكم الطلاء والمضمضة الدوائية :

أقول لا يفسدان الصوم اذا لم يصل شيء منها الى الجوف والا يفسدنه ، قياساً في ذلك على المضمضة المائة والسوالك وذوق الطعام ووضع الادوية السنية ، وتلك لا تفسد الصيام باتفاق المذاهب ، وفيهم من المذهب المالكي أنها تكره اذا امكن تأخيرها الى الليل دون خوف ضرر .

حكم الغرغرة الدوائية :

أقول اذا اضطر الصائم الى فعلها نهاراً للمداواة لا تقصد الصوم اذا لم يتبع منها شيئاً ولا تكره . ويكره فعلها لغير اضطرار كان كانت لتعديل ريح الفم او كان بالامكان تأخيرها الى الليل .اما اذا ابتلع منها شيئاً فيفسد الصوم قياساً في ذلك على حكم المضمضة المائة والبالغة فيها (الغرغرة) .

حكم الادوية التي يتبعن جوهورها المؤثر من بطانة الفم :

أقول : لم تعرف هذه الطريقة العلاجية قدیماً ولذا لم ينص عليها الفقهاء ، واذا اردنا ان نقيس على ما فيه نص نرى انفسنا امام حكمين يتباذعان المسئلة .

١ - يمكن قياسها على الادوية المطбقة في طب الاسنان والتي نص الفقهاء على عدم افطارها للصائم اذا لم يتبع منها شيئاً ، وقياسها ايضاً على ذوق الطعام وممضغه وعلى مضغ العلك عند

الشافعية فيمكن حينئذ القول بأنها لا تفطر الصائم اذا لم يبلغ
ريقه اثناء وضع تلك الادوية في فمه او مضغها .

٢ - ويكن قياسها على مضغ التبغ الذي اتفق فقهاء المذاهب على
افساده للصوم ، وعلى مضغ العلك عند الحنفية والحنابلة اذا كان
يتحلل منه شيء او يشعر بطعمه فيحكم عندئذ ب fasadha للصوم
وأرى أنه اذا اضطر الصائم إلها لالمعاجلة وكان الصيام لا يزيد
مرضه بل قد ينفعه ، يفعلها ويسك بقية يومه ثم يقضى
احتياطاً وتركاً لما يريبه الى ما لا يريبه .

استعمال الحناء ودهن الشعر اذا شعر الصائم بطعمها :

إن المركزين العصبيين لFASTI الشم والذوق متباوران ، وهذا مما
يفسر الشعور بالطعم لدى شم رائحة بعض الاشياء . ولذا نص الفقهاء
على عدم فساد الصوم بشعور طعم الحناء والدهن في الشعر ولو كان في
الشاربين ، وفي كتاب ابن حبيب من فقهاء المالكية : قال ابن
الماجشون : « وكذلك استدامه الدهن في انفه وشاربه اغا يجد طعم
ريجه (١) » .

القيء :

هو قذف ما في المعدة (كلياً أو جزئياً) بطريق الفم .

القيء عرض لمرض : إن كثيراً من الامراض تتراافق بالقيء

(١) عن حاشية على كتاب المدونة الكبرى للإمام مالك طبعه ١٣٢٣ هـ

وعلى سبيل المثال اذكر النزلات الانفية البلغومية المزمنة والتهاب المعدة المزمن والقرحة المضمية والقولنجات المرارية ، وهناك اقياء هستيرائية وعصبية وشقيقة وفي نوب الافرنجي العصبي المركزي والحمل واورام الدماغ وامراض الدهليز ونوب اشتداد الطرق والاوردة ميما المزمنة والادمان على الغول وداء اديسون ، وفي كثير من الحالات التسممية الأخرى .

القيء علاج :

قد تتطلب حالة المريض اثارة القيء لديه ، كأن يصاب بنوبة تسرع القلب الاشتادي فيحاول بنفسه ان يثير القيء أو يثيره الطبيب بحقن ابو مورفين ، وكثيراً ما يقول لنا بعض المصابين بقرحة هضمية انهم يتلقاون للتخلص من الألم او لتخفييف شدته ، كما يفعل ذلك ايضاً المصاب بالتخمة الشديدة .

الاحاديث الواردة :

لقد اختلف في صحة الاحاديث الواردة في هذا الباب وهي :

١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء حمداً فليقضى (١) » .

(١) رواه الحسن البخاري لا اراه محفوظاً وقد روی من غير وجه ولا يصح اسناده . وقال ابو داود وبعض الحفاظ لا نراه محفوظاً . وانكره احمد وصححه الحاكم على شرطهما (اي البخاري ومسلم) .

٢ - عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر (١) إن المستدلين بالحديث الأول يحملون الحديث الثاني على القيء عامداً وكأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان صائماً مطوعاً .

واليم تفصيل المذاهب الاربعة :

اتفقت المذاهب الاربعة على ان القيء عمداً مفسد للصوم ووجب للقضاء ، ابتلع الصائم شيئاً منه ام لا . واستشرط الاخفاف للغطر ات يكون القيء ملء الفم وان يكون ذاكراً لصومه (٢) ، وزاد المالكية في الابتلاع وجوب الكفارة اذا كان عمداً او غلبة لا نسياناً .

اما القيء غلبة فلا يفسد الصوم اذا لم يبتلع منه شيء غير ان الاخفاف استشرطوا ان لا يبلغ ملء الفم والا افطر . اما اذا ابتلع من ذرعه القيء شيئاً منه غلبة ايضاً دون عمده فانه لا يفسد عند غير المالكية اما الابتلاع العمدي في هذه الحالة فهو مفسد باتفاق المذاهب غير ان الاخفاف استشرطوا ان يكون القيء ملء الفم وان يكون الصائم ذاكراً لصومه والا فلا يفسد .

(١) اخرجه احمد وابو داود والترمذى والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم . قال ابن منده استناده صحيح وقال البيهقي استناده مضطرب لا تقوم به حجة .

(٢) هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف : اما محمد ووزير فلم يشرطا ملء الفم ليفطر بل تعمد القيء ولو لم يملأ الفم .

قذفها للخارج لا يفطر باتفاق المذاهب لكرر الحاجة الى ذلك
اما بلعها بعد ان استقرت في الفم وامكن مجها فقد اختلف في
اطوارها .

- فعند المالكية لا يفطر بلع النخامة .

- وعند الحنفية يفطر اذا ملأت الفم ، حكمها كحكم القيء .

- وعند الشافعية والحنابلة يفطر اذا امكن مجها فلم يفعل
بل بلعها .

ادخال انبوب ميلر ابوت او منظار المعدة :

حكمها كحكم بلع ما لا يؤكل من نواة أو حصاة أو قطعة
جلد او درهم فهو مفطر للصائم ويوجب القضاء بلا كفاره باتفاق
المذاهب على ان الشافعي اشترط ان يكون ادخالها بالعمد دون
اكراء ولا جهل بسبب قرب عبد الصائم بالاسلام .

ابتلاع المريض للدواء الذي ليس فيه غذاء عمداً :

اعتبر الفقهاء ان في الدواء معنى الغذاء لأن الطباع السليمة
تدعوا لتناوله لاصلاح البدن ولذا افتوا بوجوب الكفاره أيضاً .
(اضافة لافساده الصوم ووجوب القضاء) . هذا اذا كان مرضه
لا يبيح الفطر اما اذا كان يبيحه فعليه القضاء فقط .

الاكواه على ابتلاع العلاج :

مفطر ويوجب القضاء وبلا كفارة عند الحنفية والشافعية والمالكية . اما عند الحنابلة فلا يفطر ولو كان الاكواه بادخال دواء الى جوفه او رأسه سواء اكره على الفعل حتى فعله او فُعِلَ به .

الادوية المستعملة بطريق الشرج :

لقد كشف الاختبار ان الادوية تتصبّس بسرعة من هذه الطريقة حتى ان بعضهم يقول بان طريق الشرج تفوق في سرعة امتصاصها الادوية طريق الفم احياناً . واما الادوية التي تتصف بهذه الطريقة فانها اما ان تكون مائعة فتعمل رحضة (حقنة شرجية) او تكون صلبة فتعمل فتائل او تحاميل او تكون مراهم . ومن الرحضات الرحضة المغذية (١) . ورحضة المصول السكرية على طريقة مورفي (قطرة قطرة في المستقيم) .

ثم إن الطبيب قد يجري من طرق الاستقصاء التشخيصي مسأً مستبطناً للشرج او ادخال منظار المستقيم .

واليم الحكم الشرعي في اجراء ما سبق اثناء الصيام .

(١) تتألف الرحضة المغذية عادة من اليضمون (بيتون) الجاف مع الماء ومحبيضة واحدة ، وقد يدخل اليان (الحليب) او مرق اللحم محل الماء وقد يضاف اليها شيء من ملح الطعام ايضاً .

١ - الحقن الشرجية : مفطرة باتفاق المذاهب الاربعة وهي توجب

القضاء دون الكفاره .

٢ - الفتاوى الشرجية (التحاجمیل) :

تفطر عند غير المالكية حيث قال مالك رضي الله عنه : واما السبّار (اي الفتيله تقوم مقام الحقنة) فإني ارجو ان لا يكون به باس (١) .

٣ - ادخال الاصبع او الآلة كفتیة الحقنة او منظار المستقيم :

اذا ادخلت تلك الاشياء وكانت جافة ، فانها لا تقصد الصوم عند السادة الحنفية والمالكية واشترط الحنفية لذلك الا" يغيب المدخل اما اذا غاب كله فانه يفطر ويوجب القضاء بلا كفاره .
اما اذا ادخلت تلك الاشياء مبلولة باء او دهن فانها تقصد الصوم في كلا المذهبين . اما حكم ادخال تلك الاشياء عند السادة الشافعية والحنابلة فانه يفسد الصوم ويوجب القضاء بلا كفاره ، واستثنى الشافعية ادخال الاصبع لضرورة كأن توقف خروج البراز على ذلك فانه لا يفطر .

المنافذ غير الطبيعية الى جوف البطن :

كافوهه مغاغرة المعدة بجدار البطن جراحيًّا ، والنواسير المتصلة

(١) عن المدونة الكبرى .

بالأنبوب المضمي والجروح النافذة الى جوف البطن (الجائفة) .

١ - اذا كانت تلك المنفذ متصلة بالأنبوب المضمي حتى ان ما يدخل يصل الى مجرى الطعام فان الداخل منها يفسد الصوم باتفاق المذاهب الاربعة .

٢ - اما اذا كان ما يدخل لا يصل الى مجرى الطعام فانه يفطر عند الحنفية والشافعية والخانبلة ، اما عند المالكية ، فقد نص ابن القاسم تلميذ الامام مالك في مداداة الجائفة : لم اسمع من مالك شيئاً فيه ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة لان ذلك لا يصل الى مدخل الطعام والشراب (١) .

ملاحظة : إن بزل الخلب (الصفاق او البريطوان) في الحكم على التفصيل السابق بمجرد دخول الاية داخل جوفه .

(١) تقلأ عن المدونة الكبرى .

٦ - الجهاز البوري التناهبي

مخاطية الاحليل والمثانة :

طلت مخاطية الاحليل زمناً طويلاً طريق ادخال الادوية المطهرة موضعياً والكافية ، غير أن الادوية الحديثة جعلت اطباء اليوم يستغنون عن الججوء لمعالجة التهابات الاحليل بالاساليب القديمة . ولا يزال هذا المجرى حتى اليوم ممراً للمحاليل المطهرة التي تستعمل لغسل المثانة المتفعنة او ممراً للآلات الطبية لكي الاكمر والاورام المثانية او لتفقيت الحصيات المثانية الصغيرة او لقطرة الحالين وعزل بول كل كلية على حدة من اجل التحليل او لحقن المواد الظلية لتصوير الكليتين بالطريق الرابع .

ولنذكر ان مخاطية المثانة تتصبّر البول المنحبس فيها كما تتصبّر بعض الادوية السامة ولا سيما اذا كانت ملتهبة اذا ينشط الامتصاص حينئذ وقد يؤدي اذا لم تتخذ الحيطة اللازمة الى بعض حوادث الانسهام .

الحكم الشرعي : ان قطرة الاحليل وحقنها لا تفسدات الصوم عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وتفسدان عند الشافعية .

اما ادخال شيء في النواصير البولية المفتوحة في جدار البطن ،
وادخال الادوات في جوف المثانة ، فلها حكم ما يصل الى جوف
البطن (وقد مر بحثه آنفاً) .

مخاطية المهبل :

تظهر مخاطية المهبل ورتوجه وعنق الرحم بالسوائل الحارة او
بالمحاليل المطهرة في الآفات النسائية المختلفة كا تووضع عليها قطائيل
القطن او الشاش المبلولة بالادوية المطهرة . وهناك شكل صيدلاني
خاص يستعمل في معالجة الآفات الموضعية ايضاً هو البيوض المهبلية .
ولقد تبين ان مخاطية المهبل ورتوجه تصلح صلحاً كبيراً لامتصاص
البنسلين الذي يؤثر في الآفات الموضعية من جهة كا يؤثر تأثيراً
عاماً بعد الامتصاص من جهة اخرى ، ان هذا الامتصاص من
مخاطية المهبل يدعونا الى الحذر الشديد حين اجراء بعض الحقن
بالمواد السامة كمحارل السليماني مثلاً .

الحكم الشرعي :

١ - إن في الحقن والبيوض والادوية داخل المهبل تفصيل المذاهب :
فذهب الى فساد الصوم بها الحنفية والشافعية والحنابلة . اما
عند المالكية فلا تقطر كحقنة الاحليل عندهم .

٢ - اما ادخال الاصبع والآلات الطبية في المهرل فانه
يفسد الصوم عند الحنفية والشافعية ويوجب القضاء بلا
كفارة . ولا يفسده عند المالكية والحنابلة ولو كان
المدخل مبتلا .



٧ - المجرى الظهارى والحقن بالجلد

إن الطرق الخلالية عديدة منها : الجلد (سطح الجلد والأدمة واللحمة) والعضلات والأوردة والشرايين والاعصاب وسطح الام الحافية .

طريق سطح الجلد : تستخدم هذه الطريقة في فن المداواة حين استعمال الأدوية الظاهرية وذلك حينما يراد التأثير موضعياً في أنحاء الجسم المختلفة ، ولا يغتصب الجلد إلا قليلاً من الأدوية وفي شروط خاصة . ومن الأشكال المستعملة بهذه الطريقة الحمامات الدوائية التي تجري بغضس الجسم كافة أو قسم منه في ماء معدني طبيعى أو مخلوق دوائى اصطناعى ويختلف الوسط الذى يستخدم فيه بحسب تركيبه فهو أما سائل وهو أكثر الحمامات شيوعاً ، وأما لىن كالمام الطين (الطين المشعّ مثلاً) وأما جاف حيث يتمرغ المريض في المساحيق الدوائية الصلبة ، او يكون الحمام غازياً . وقد تستحب بعض النساء في الحليب بقصد تلطيف الجلد وكسبه نعومة وطراؤة .

الحقن الجلدية : إن هذه الطريقة من أفضل الطرائق المستعملة لاعطاء الأدوية لأن اللحمة تتصل الأدوية بسرعة وتلقى بها في الدوران الدموي دون ان تمس الطريق المعدى . ويكون تأثيرها في هذه

ملحق ببرهان الصحفة ٦٥

على أن من السادة علماء الدين من يرى أن الحقن الوريدية تفطر الصائم لأن المادة المحقونة تسرى مع الدم مباشرة إلى الأوردة الكبيرة في تجويف الصدر أو البطن ثم إلى القلب ، بينما السريان في الحقن الجلدية والعضلية ليس بسرعة الحقن الوريدية ولا بشكل مباشر وإنما يرتشح الدواء المحقون إلى الأوعية التنفافية كما يرتشح الدواء المصب في الجروح غير النافذة إلى الجوف ، ثم تصب الأوعية التنفافية محتواها إلى الدم الوريدي .

أما حججة من يفتى بعدم افطار الحقن الوريدية للصائم فهي أن الدواء وإن وصل أخيراً إلى الجوف فإنه يدخل من منفذ غير طبيعي ولا يصل مباشرة إلى الجوف ، لأن العروق طريق غير مباشر يعكس الجروح النافذة مباشرة إلى الجوف .

والاحوط أن تؤخر الحقن الوريدية إلى الليل إن أمكن ذلك علاجيًّا .



الحالات أشد واسرع . كما ان استعمال الطريق الجلدي ضروري لاعطاء بعض الادوية كالمصوّل والعصارات العضوية وغيرها .

الحكم الفقهي : ان ما ينفذ الى الجسم عن الطرق الخلالية غير مفسد للصوم باتفاق المذاهب ، ولو كان حقنة دوائية بواسطة الابرة ، سواء في ذلك الحقن الجلدية والعضلية والعرقية والحقن فوق الام الجافية والحقن داخل العظم (كما في استعمال بعض الادوية حقناً في النهاية العليا من الظنبوب عند الرضع) ، وتخضيب العصب او ما حول المفصل ؛ قياساً على صب الدواء في الجروح غير النافذة الى جوف الدماغ او الصدر او البطن ، وعلى الاغتسال وطلاء الجلد بالادوية والتي نص الفقهاء قدیماً على عدم افطارها للصائم لأن هذا الدين يسر لا حرج فيه ولأن الصوم عبادة والمصوم عنه وكل العبادات يحددها الشرع ، وقد روى عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال : « رأيت النبي ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم (١) » .

(١) رواه احمد وابو داود عن ابي بكر بن عبد الرحمن وأخرجه أيضاً النسائي ، ورجاله رجال الصحيح .

٨ - الطرق المصلية للأدوية

إن أهم هذه الطرق هي الصفاق (الخلب أو البريطوان) ، والجنب والسحايا والأكياس المفصلية . ويوصل الدواء إليها بواسطة ابر المخزن .

١ - إن الصفاق المبطن لجداران البطن والمغلف لأحسائه من أشد المصليات امتصاصاً للأدوية وقد مرت الأحكام الشرعية المتعلقة به في نهاية بحث جوف البطن .

٢ - وأما غشاء الجنب فقد مرت أحكامه أيضاً في آخر بحث جهاز التنفس .

٣ - وأما السحايا فان بزلمها (كالبزل القطني) لا يفطر وأما الحقن داخل الفضاء الغنكبوبي الذي يحيي على السائل الدماغي الشوكي فإنه يفسد الصوم تخرجاً على فساد الصوم بما يصل جوف الدماغ .

٤ - وأما الحقن في الأكياس المفصلية فإنه لا يفسد الصوم .



٩ - الجمامه والفصاده

الجاممه : هي تطبيق كثوس الجمامه المعروفة (بعد افراغ هواها) او خلاخته بالحرارة او بالجذب) لاحداث هجوم دموي موضع التطبيق بسبب ازدياد الضغط الداخلي عن الخارجي فيخرج الدم من العروق الداقيق محدثاً ما يشبه الكدمة وبذلك يخف او يزول احتقان المناطق الواقعه تحت موضع الجمامه بالإضافة الى حوادث انعكاسية اخرى ذات تأثير بيّن في تسكين الألم . وتترك كثوس الجمامه عادة عشر دقائق ثم ترفع ويعاد وضعها وهكذا حتى يبلغ عددها ٤٠ - ٥٠ وهذه هي الجمامه الجافة .

اما الجمامه المبرغة : فهي التي يزعج فيها موضع الاحتقان الحادث بالجاممه الجافة ثم يعاد تطبيق الجمامه بجذب الدم فهي نوع من الفصادة الموضعية الشائعة الاستعمال (١) .

الفصاده : يقصد المريض من وریده إما لأخذ مقدار من الدم للفحص المخبرى او لانقصاص كتلة الدم من جسمه في حوادث مرضية مختلفة ويجرى الفصد إما بابرة غليظة او بالملبفع حيث يؤخذ مقدار ٢٠٠ - ٥٠٠ سم^٣ من الدم .

(١) وكان يستعمل لها في القديم القرن لمص مكان الشرط بالشفرة .

الحكم الشرعي :

١ - ذهب الجمهور بما فيهم الحنفية والشافعية والمالكية الى ان الحجامة والقصادة لا تفسد الصيام استدلاً بما روى عن انس رضي الله عنه قال : « أول ما كررت الحجامة للصائم أن جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال : « افطوا هذان ، ثم وخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم » ، وكان انس يحتجم وهو صائم ^(١) . وبما روى عن عبد الرحمن بن ابي ليل عن بعض اصحاب النبي ﷺ قال « اذا نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرّمها ^(٢) » .

وكره الحنفية القصد والحجامة للصائم اذا كانت تضعفه .
وكرهها الشافعية لغير حاجة .

وقالت المالكية : تكره الحجامة والقصد للصائم اذا كان مريضاً وشك في السلامة من زيادة المرض بعد الحجامة زيادة تؤدي الى الفطر ، فان علم السلامة جاز كل منها كما يجوزان لل صحيح عند علم السلامة أو شك فيها . فإن علم كل

(١) رواه الدارقطني وقال رجاله كاهم ثقات ولا اعلم له علة . وقال في الفتح رواته كاهم من رجال البخاري .

(٢) رواه احمد وابو داود . قال في الفتح واسناده صحيح والجهة بالصحافي لا تضر .

من الصحيح والمريض عدم السلامة بان علم الصحيح انه يضر
لو احتجم او فسد او علم المريض ان مرضه يزيد بذلك (١)
كان كل منها حرماً .

٢ - وذهب الامام احمد بن حنبل الى ان الحجامة نقطر الحاجم
والمحجوم له ، وان عليها القضاء ، استدلاً بما رواه عن
ثوبان وعن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : « أفترط
ال حاجم والمحجوم (٢) ». واجاب الجمهور على هذا الحديث
وما ورد بعنه بأنه منسخ بدليل الاحاديث التي احتجوا
بها وهي صريحة بوجود نسخ .

اما الفصد فانه يباح عند الامام احمد وكذلك التشريط
بالموسى بدل الحجامة للتداوي (٣) .

(١) بأخبار الطيب مثلًا .

(٢) وصح الروايتين الامام احمد وعلي بن المديني . وآخر جهها أيضًا
ابو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان .

(٣) آفه من ذلك أن الحجامة المدمرة في زماننا المستعملة بالكتموس لا بالقرن
لا تفترط عند الخنابلة ايضاً .

١٠ - امراض عماء

الغشى والسبات والصرع

يطلق الفقهاء الاقدمون كلمة الاغماء على كل فقد للوعي موقتاً او غير موقت ، مفاجيء البدء او متدرج ، متافق باختلاج او لا . فالاغماء في عرفهم يشمل التنادرات الثلاثة (الغشى والسبات والصرع) . ويطلق كثير من الاطباء كلمة الاغماء ويريدون بها الغشى .

الغشى **Syncope** : هو فقدان الموقف للشعور ، بدؤه فجائي واستمراره قصير . ان عمق عدم الشعور مختلف متداً من بعض ادراك المحيط الى سبات عميق . والآلية المرضية فيه هو نقصان جريان الدم الدماغي وبالتالي تأذى المراكز المسيطرة على الشعور . واذا تقدمت عليه امارات من دوخة او ضعف عضلي معتم فـإن المريض يستطيع ان يمنع المجمة بالاضطجاع . وللاغماء أسباب عديدة .

السبات **Coma** : هو فقدان الوظائف العقلية جماعها من ادراك وحس وارادة مع سلامة التنفس والدوران . وإن بدأه تدريجي . واذا حدث فجأة سمي بالسكتة **Apoplexie** ويكون غياب

الرشد في الحالتين إما تاماً أو غير تام . ويغلب للسكتة ان تنشأ عن آفة آنية حدثت في المراكز العصبية كنزف الدماغ او تلينه^(١) او نزف السحايا في ماندر ، وهي تحدث في سياق بعض العلل كالاورام الدماغية والشلل العام والتصلب اللوحي والاورهوميا . اما السبات فانه ينشأ عن جملة انتانات أو تسممات خارجية أو ذوية .

الصرع Epilepsie : يطلق على تناذر يمتاز في شكله النسوجي بنوب يفقد المصاب خلالها وعيه مبدياً اختلاجاً معيناً .

حكم الاغماء في الصيام :

١ - اذا اغمى على المكلف قبل ان ينوي الصوم واستغرق اغماءه حتى فوات وقت النية فانه يتم صومه حرمة لشهر وعليه قضاء يوم مكانه .

٢ - اما اذا انعقدت نية الصوم في وقتها فإن اغماءه الموقت في ذلك اليوم لا يفسد صومه . اما اذا استغرق الاغماء جميع النهار فان صيامه صحيح عند الخفيف والشافعية لوجود النية ، وليس عليه قضاء . وواجب الختابلة القضاء اذا استغرق الاغماء جميع النهار . وواجبه المالكية اذا استغرق الاغماء اكثر النهار

٣ - واذا استمر الاغماء اكثر من يوم فالليوم الاول على التفصيل السابق اما الايام التالية فيقضيها بالاجماع لعدم وجود النية فيها .

(١) تلين الدماغ ينشأ من انسداد أحد شرائين الدماغ بالحشوة أو الصمامات .

— وصايا صحية للصائمين —

١ - استيقظ للسحور فإن غذاءه يهون عليك الصيام وينشطك للقيام بأعمالك ، فان النبي ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » (١) ولا تبكر في السحور كثيراً بل أخره حتى تدع مجالاً لهضم طعام الافطار (العشاء) فان النبي ﷺ كان يقول : « لا تزال امي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور » (٢) فإن احسست بثقل في معدتك ولم تجد لك شهية للأكل أو كنت بدينًا فاكتف بتناول الفاكهة والماء ، قال رسول الله ﷺ : « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجوع أحدكم جوعة ماء فان الله وملائكته يصلوت على المتسحررين » (٣) ، وقال « ان فضلاً ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكملة السحور » (٤) وقد كثرت الاحاديث في هذا الباب . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندية السحور وليس بواجب لما ثبت عنه ﷺ وعن اصحابه اتىهم واصلوا .

(١) رواه الجماعة الا ابا داود عن انس . وروى ابن ماجه والحاكم قوله (مر) « استميتوا بطعام السحر على صيام النهار وبقلولة النهار على قيام الليل

(٢) رواه احمد عن أبي ذر .

(٣) رواه احمد عن أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه عن عمرو بن العاص .

٢ - لا تتم عقب تناول وجبة السحور مباشرة فإن ذلك يعرضك للاضطرابات المضمية وما يتبعها من اضطراب في النوم . بل احرص على ان تؤدي فريضة الصبح في موعدها مع الجماعة . وينبغي من يطيل السهر في رمضان ثم يأكل آخر السهرة ولم ينضم طعام افطاره بعد ، ثم ينام فإنه يعرض نفسه للتخلص والوهن واختراط المضم .

٣ - اذا كنت ضعيف البنية او نحيلًا فاقتصر في جهودك اثناء الصيام قدر الامكان ، اما اذا كنت بدينًا فإن العمل يتكاتف مع الصيام على انقاص وزنك .

٤ - عجل بالفطر متى انتهى النهار وغابت الشمس وليكن فطرك على شيء من الاغذية الحلوة كالرطب والتمر أو عصير الفاكهة المخللة فإنها أسرع هضمًا من غيرها وامتصاصاً ، وإن لم يتيسر فعلى جرعات من الماء لتطفيء غلة العطش ولهفة الجوع ، قال عليه السلام : « لا يزال الناس يجبرون ما عجلوا الفطر ^(١) » قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة ، وقد ذهب الشافعي الى كراهة تأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقاد ان هذا فضيلة والا فلا كراهة .

وإذا علمنا أن الكبد تفقد مدخلها من مولد سكر العنب ما بين اليوم الاول والثاني من الصيام المتواصل ، وعلمنا أن حسن

(١) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد .

قيامها بوظائفها يتوقف على غناها من السكر والبروتين عرفنا قيمة الافطار على المواد السكرية والابتعاد عن الاغذية المقلة بالدهن ، عن انس قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن رطبات فترات فإن لم تكن تمرات حساحسوات من ماء »^(١) . وعن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفطرو أحدكم فليفطرو على قر فان لم يجد فليفطرو على ماء فانه طهور »^(٢) .

أقول ان الغذاء السكريي المتوفّر في المدينة هو اصناف التمر والعجوة ولذلك ان لم يتوفّر الرطب والتّمر فإن تناول المواد الحلوة يقوم بالسنة في المذهب الحنفي الذي جعل الافطار على حلو سنة وان يكون الحلو رطباً أو تمراً سنة أخرى .

٥ - يحسن بالصائم اذا شرب كثيراً عند الافطار أن يترى ليتم انتقال الماء الى الامعاء وحتى تتنبه الشهية عنده ، ويُمكن ان يتم هذا الترثي باداء فريضة المغرب الا اذا وجد شهية جيدة والطعام حاضر فإنه يبدأ به ، قال انس : قال رسول الله ﷺ : اذا قدم العشاء فابدعوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائركم »^(٣) ،

(١) رواه احمد وأبو داود والحاكم وصححه والترمذى وحسنه .

(٢) رواه الحمسة الا النسائي وأخرجه ايضاً ابن حبان والحاكم وصححاه وصححه ابو حاتم الرازي .

(٣) رواه الشيخان .

٦ - لا تنس تناول الخضر والفاكهة وأقلل من تناول المواد الحرّيفة كالفليفلة والبهارات أو امتنع عنها خاصة اذا كنت مصاباً بفرط الموجة المعدي أو بالتهاب معدي أو معوي مزمن ، وأقلل من المواد الدسمة والمقلية والمحمرة بالسمن خاصة إذا كنت تشتكى من عسرة الهضم من آفة كبدية . كما ان الامتناع أو الاقلال من المواد الدسمة ضروري للمصابين بفرط السمنة . ولا تسرف على كل حال في الطعام فإن الامساف والتخليط وترك الوصلات الصحية المتعلقة بالطعام والشراب توقعك في التخمة وعسرات الهضم . قال الله تعالى : « كانوا وامشروا ولا تسرعوا » .

٧ - لا تكثر من شرب الماء اثناء الطعام ولا تشرب بعده مباشرة الا اذا كان طعامك جافاً واستد عطشك فاشرب بقدار واعلم أن انساب الاوقات للشرب هو بعد الاكل بثلاث ساعات ، واحذر من المثلجات فإنها تعيق الهضم .

٨ - لا تدع طعام الافطار مساء قاصداً الوصال في الصيام بين يومين أو غير قاصد ، لأن الوصال يؤذى الجسم لاستهلاكه مدخلات الكبد والعضلات من مولد سكر الغنب ، ولاستمداد الجسم السكر والقدرة بعدئذ من تحويل بروتيناته فتهزّل العضلات وتضعف القوى .

وقد ذكرت في الاجات السابقة نيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن الوصال ، بل أرشد الى تناول العشاء حتى في غير رمضان : فقال « تعشووا ولو بكف

- ٩- يحسن ان تقضي الفترة بين الافطار وصلادة العشاء في الراحة والاسترخاء كي يستعيد الجسم نشاطه .
- ١٠- ان في صلادة العشاء والتراویح نشاطاً للبدن ولجهاز المضم .
- ١١- يحسن ان لا تتناول اي طعام بين وجبة الافطار والسحور خاصة البزورات واللب والقول السوداني (فستق العيد) وما شاكلها فإن ذلك يؤدي الى اضطراب المضم .
- ١٢- لا تنسى استشارة الطبيب عن الامراض التي تبيح الفطر وعن الامراض التي تستقيد بالصيام ليبين لك جلية الامر ونوع الحمية التي تجعلك أكثر استفادة من صومك .
- ١٣- وأختتم هذه الوصايا رسالتي بحديث ابن عمر ان النبي ﷺ كان اذا أفتر قال : « اللهم لك صحت وعلي رزقك افطروت ، ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » (٢) .

(١) رواه الترمذى عن أنس . الحشف أو الحشف هو أسوأ التغور ورواية ابن ماجه وجابر مرفوعاً « لا تدعوا المشاه ولو بكف قمر ، قال تركه يوم » .

(٢) رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وحسن اسناده ، والحاكم وغيره .

مصادِرُ الْكِتَاب

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني
- ٣ - الفقه على المذاهب الاربعة لجامعة من العلامة
- ٤ - الطحطاوي على مراقي الفلاح في المذهب الحنفي
- ٥ - المدونة الكبرى في المذهب المالكي
- ٦ - توجيهات وفتاوي بعض أصحاب الفضيلة السادة علماء الدين جزاهم الله خيراً .
- ٧ - علم الادوية وفن المداواة للأستاذ الدكتور عزة مریدن
- ٨ - فن الصحة والطب الوقائي = احمد حمدي الحياط
- ٩ - امراض التغذية وامراض الغدد الصماء = حسني سبع
- ١٠ - مبحث الاعراض والتشخيص = = =
- ١١ - الحمل والولادة وعواقب الوضع المرضية = شوكة القنواتي
- ١٢ - امراض النساء = = =
- ١٣ - علم الغرائز = شفيق البابا

استدراك :

- ٨ ١٩ إن حديث الصيام **عجنة** ... رواه البخاري وابو داود
- ٤٩ ١٤ حديث الامر بالبالغة في المضمضة والاستنشاق هو : « اذا توضاًت فابلغ في المضمضة والاستنشاق إلا ان تكون صائماً » .
- ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى من روایة ابی بشر الدوالى
- قال ابو حسين ابن القطن وهذا صحيح (عن نيل الاوطار) .


الفهرس

البحث	الصفحة	البحث	الصفحة
المقدمة	٣	٣ - الاذن وقطرتها	٣٨
من آيات الصيام	٤	٣ - القطور والكحل	٤٠
لحة غريبة	٥	٤ - طريق التنفس	٤٢
الفوائد الصحية للصيام	٨	٤٤ - شم الطيب وروائح الادوية	٤٤
فن المداواة والصيام	١٠	٤٥ - الغبار وهبب الأدوية ولدخان والبخار والتبغيرة	٤٤
الامراض التي تستفيد من الصيام	١١	٤٥ - تدخين التبغ بمختلف أشكاله	٤٥
الامراض المبيحة للفطر	١٥	٤٥ - النشوق أو السعوط	٤٥
الفطر وقاية من المرض	٢٢	٤٦ - القطرة والارذاذ والمرهم والاجسام الاجنبية والادوات	٤٦
حالات فيزيولوجية تبيح الفطر	٢٥	٤٦ - في الأنف	٤٦
١ - الشيخ الم Horm و المرأة العجوز	٢٥	٤٦ - ادخال الدواء او الآلة في	٤٦
٢ - الحبل والمرضع	٢٦	٤٦ - الحنجرة او الرغامي	٤٦
٤ - الحائض والنفاس	٢٧	٤٦ - صب الدواء في جروح الصدر	٤٦
الفطر في المشقات والسفر وال الحرب	٣٠	٤٦ - النافذة او وضع الفتيل فيها	٤٦
١ - أصحاب الأعمال الشاقة	٣٠	٤٧ - بزل الجنب والتآمور وحقن	٤٧
٢ - المسافرون	٣١	٤٧ - الدواء فيها	٤٧
٣ - العسكريون المستنفرون للقتال	٣٢	٤٧ - جهاز الهضم وجوف البطن	٤٧
٣٧ - ما يفسد الصوم وما لا يفسده	٣٧		
١ - تجويف الدماغ	٣٧		

البحث	الصفحة	البحث	الصفحة
- جوف الفم	٤٨	- الاكراد على ابتلاع العلاج	٥٨
- حكم المضمضة بالماء	٤٩	- الادوية المستعملة بطريق الشرج	٥٨
- السواك وفرشة الاسنان	٥٠	- الحقن والفتائل الشرجية	
- مداواة الاسنان	٥١	- والاصبع والآلات	٥٩
- ذوق الطعام ومضغه	٥١	- المنافذ غير الطبيعية الى	
- مضغ العلك	٥١	- جوف البطن	٥٩
- مضغ التبغ	٥٢	- المجهز المbowي التناسلي	٦١
- حكم الطلاء والمضمضة		- مخاطية الاحليل والمثانة	٦١
- والغرغرة الدوائية	٥٣	- مخاطية المهبل	٦٢
- حكم الادوية التي تتصل من		- الطرق الخلالية والحقن بالابر	٦٤
بطانة الفم	٥٣	- الطرق المصلية للأدوية	٦٦
- استعمال الحناء ودهن الشعر		- الحجامة والقصد	٦٧
للصائم	٥٤	- الحكم الشرعي	٦٨
- القيء	٥٤	- الاغماء « الفشى والسبات	
- النخامة	٥٧	والصرع »	٧٠
- ادخال انبوب ميلر ابوت		- حكم الاغماء	٧١
او منظار المعدة	٥٧	وصايا صحية لاصحائين	٧٢
- ابتلاع المريض للدواء الذي		مصادر الكتاب	٧٧
ليس فيه غذاء عمداً	٥٧		

تصويبات

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة	السطر	الصواب
٣	٦	يسقطون	٤٠	٤	يُزر في
٥	٤	الفزيولوجية	٤٠	٥	بالخاصة
٦	١٠	يسبب زيادة فجائية	٤٣	١	والتبخير
٨	٦	عاطفة الشفقة ويبعث الرحمة	٤٣	١٧	النيكوتين
٨	١٥	الفضلات	٤٤	٤	الخاص
٨	١٩	وقصور	٤٥	١٨	للنفس كالطعام
١٠	٢	تلجيء	٤٦	٩	المعتبرة
١٠	١٣	فقط أو الماء المحلي	٤٧	١١	الجدارية
١٠	١٧	اللاكتوزي	٤٧	١٦	الانقى بالمهبل طريقاً
١٠	١٨	النفامي	٤٧	١٩	بفاغرة
١٢	٢	كالليحوم	٤٨	١	شرج
١٣	٣	الرافع	٤٨	١٣	لعروق
٢٠	٧	حرماناً	٥٢	٨	اوستاش مثلاً
٢٦	٤	المرم عن الصيام في	٥٤	١٩	في مذهب الامام
٢٨	١٣	تكاد أن	٤٥	١١	يتقيئون
٢٩	١	بقضاء الصوم ولا	٥٧	١٦	تدعو
٢٩	٦	نؤمر بقضاء الصلاة	٥٨	٢	بلا
٣٢	٧	وأسد	٥٨	١٧	(بيتون)
٣٢	٢	من ماء	٦٠	٧	مداواة
٣٢	٦	عند الاختاف	٦١	١٢	اذ ينشط
٣٥	١	زالت	٦٢	٤	الجائفة



لَهْزَا الْكِتَاب

يعرض الصيام من الوجهة الطبية . كما يعرض الأحكام الشرعية على المذاهب الاربعة فيما يتعلق بالعوارض المرضية الطارئة أثناء الصيام كالمقيء مثلاً ، وفيما يتعلق بطرق الاستقصاء التشخيصي المجرأ على الصائم والمدخلة في منافذه كتنبييب المعدة وتنظير القصبات والمثانة بالمنظار الخ - اص وامس المهبلي أو المستقيمي ، أو يتعلق بطرق المعالجة التي يُظن أنها تفطر الصائم كالقطرات والأبر ... الخ .

وإضافة إلى ذلك فهو يبين الفوائد الصحية للصيام والحالات المرضية المبيحة للفطر ، والفتر في المشقات والسفر والجرب ، ومتي يباح الفطر الحبلى والمرضع ومن يخاف على نفسه المرض .

تأمل فهرسه وتصفح وريقاته تجده جديراً بالاقتناء ومرجعاً فيما يدق من أبحاث الصيام الدائرة بين الطب والاسلام .

للمؤلف قيد التحضير :

- ١ - الاوشاد الصحي في هدى النبوة .
- ٢ - المرأة بين الطب والاسلام .
- ٣ - خلق الانسان بين الطب والاسلام .

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072578790

BP179
.N375
1963